



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري- تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

د/ زوانتي بلحسن

إعداد الطالبة:

سعدون سيلينا

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة مولود معمري، تيزي وزو	أستاذ محاضر "أ"	براهيمي جمال
مشرفا ومقررا	جامعة مولود معمري، تيزي وزو	أستاذ محاضر "ب"	زوانتي بلحسن
ممتحنا	جامعة مولود معمري، تيزي وزو	أستاذ محاضر "ب"	أعراب أحمد

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و عرفان

الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة العلم ووقفنا لإنجاز هذا العمل وتمامه
نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص والاحترام الفائق
إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز
هذا العمل المتواضع، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "زواني بلحسن"
الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة
حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم يدخر جهدا في مساعدتنا
بما قدمه من توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة.
كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان
إلى الأساتذة الذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي
وكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم
مناقشة موضوع المذكرة والمشاركة في إثراء جوانبه.
جزاكم الله عنا كل خير.

مشكورين

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
أهدي هذا العمل المتواضع إلى ذلك الصرح العظيم
ذو الخلف الكريم والفعل الكبير أبي.
إليك يا من علمتني العطاء دون انتظار مقابل
يا من زرعتي في قلبي أسمى معاني الحب والافتخار أُمي.
وإلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.
وإلى الأستاذ الفاضل زوانتي بلحسن.
وإلى كل أصدقائي وزملائي وأخص بالذكر "عبد النور".
إليكم جميعا الشكر والتقدير والاحترام.

سيلينا

مقدمة

يعرف واقعنا المعاصر طفرة نوعية في التقدم التكنولوجي، خاصة على مستوى الأجهزة الذكية، حتى أصبح بالإمكان القول أن الآلة بصدد تطورها لتمتلك قدرات ومؤهلات الإنسان" هذا ما أشار إليه الفيلسوف الفرنسي "يول فاليري" (Paul Valery) في مذكراته الشهيرة في بداية القرن التاسع عشر، وعليه فإن الذكاء الاصطناعي أصبح مسيطرا بشكل كبير على حياتنا اليومية وعلى تعاملاتنا البنكية، وعلى قدراتنا في السياقة والقيادة وفي الطائرات والمراكب المسيرة حتى أصبحنا نتجنب بها حركات المرور ونستخدمها في البحث لنا عن أصدقاء جدد من خلال خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

بل تعدى الأمر إلى أبعد من ذلك فقد دخل الروبوت إلى غرف العمليات ليتخذ القرار بالنيابة عن الدكتور في مسائل التشخيص الطبي والرعاية الصحية، ووصل إلى الحقل فحلب البقر وحلب اللبن ودخل في مجالات الترجمة والتفتيح عن النفط والكشف عن المعادن، بل جعل هذا الروبوت الذكي ليكون أكثر ذكاءا من ذي قبل في اتخاذ كل ما يلزم من قرارات، والأمور تزداد حساسية ودقة عندما يتعلق الأمر بتنظيم ضربات القلب، والتحكم في تدفئة المنازل عن بعد وإشعال الموقد الذاتي، الإشعال والتنبؤ لصاحب المركبة بكل الأعطال التي ممكن ان تحصل قبل وقوعها أو الأعطال التلقائية أثناء القيادة والسرعة من خلال الأوامر أو الإشعارات الصوتية، كل ذلك وأكثر بات يشكل عصب الحياة في التحكم في قراراتنا بصنع القرار البشري لأنه أكثر استقلالية وأكثر توازن في الأعمال المناطة بها.

في هذا القرن الواحد والعشرين، برزت أقوى حقائق العالم في لقاء الإنسان مع الآلة المجردة، التي تشتغل بما يعرف بتقنية الذكاء الاصطناعي، لتدخل في أهم معضلات حياتنا، وحيث تتعارض مع بني البشر في الكثير من الأمور، أخطرها خلافها معهم في اتخاذ القرارات .

بناء على هذا تبرز أهمية دراسة هذا الفضاء الجديد ضمن حقل الدراسات القانونية، بما يسهم بشكل جاد في خلق ثقافة ومعرفة جديدة، وتقديم رؤية عن المستقبل في ضوء التطورات التقنية الحديثة، وكذلك مساعدة الناس على فهم ورؤية الكون بشكل أوضح.

كل هذا يجعل دراسة أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات جدوى معرفي هام، لغرض إيجاد حلول قانونية لقضايا جديدة فرضها الواقع العملي لهذه الأنظمة، يأتي على رأس هذه القضايا مشكلات تحمل تبعات الأخطاء التي ترتكب من قبل أجهزة الذكاء الاصطناعي، بالنظر إلى استقلاليتها في التصرف عن الشخص الطبيعي.

إن أجهزة الذكاء الاصطناعي أجهزة ذكية متطورة جدا، تعمل بخوارزميات معقدة، تجعلها مبرمجة على القابلية للتعلم واكتساب الخبرة من خلال تكرار تصرفات معينة، لذلك نجدها تحاكي البشر في معظم تصرفاتهم، الأمر الذي يفترض ارتكابها لنفس الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها البشر، مما يثير التساؤل حول مدى منحها الشخصية القانونية التي تؤهلها لتحمل تبعات تصرفاتها، مثلها مثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

لبحث هذا الموضوع في ضوء الإشكالية سالفة الذكر، اقتضت الدراسة حول الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، اعتمادنا على المنهج الوصفي المناسب لاستنتاج مختلف الأحكام المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، في إطار تطبيق القواعد القانونية التقليدية وكذا القواعد الجديدة المبتكرة للتعامل مع مستجداته التي ظهرت على أرض الواقع.

ومن أجل الإلمام بمختلف جزئيات الموضوع، سنتطرق إلى الحديث عن الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية و الذكاء الاصطناعي (الفصل الأول) ثم نعالج آثار شخصنة الذكاء الاصطناعي (الفصل الثاني)

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية للذكاء

الاصطناعي

الشخصية القانونية هي عبارة عن شخص أو كيان أو إنسان أو منظمة أو مكتب، يقوم بتفعيل وتطبيق الحقوق والواجبات التي تجعل المؤسسات أو الأفراد يعملون في نظام قانوني، ولا يشترط أن يتواجد شخص قانوني بداخل كل شركة، ولكن لا بد من تعامل هذه الشركة مع شخص له صفة قانونية، فوجود شخصية قانونية أو اعتبارية هي مسألة خلاف يحددها أصحاب الشركات، فهناك الكثير من الحالات التي يرى فيها البعض أن الشخصية القانونية هي شخصية موروثه في بعض الأفراد والكيانات، لكن هناك الكثير من الجدل حول مفهوم الشخصية القانونية (المبحث الأول) سواء في مفهومها التقليدي، أو الحديث الذي يرتبط بالذكاء الاصطناعي على وجه الخصوص، هذا الأخير الذي بدوره يحتاج إلى ضبط مفهومه لتمييزه عن الإنسان الطبيعي، وعما يماثله من أجهزة ذكية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التعريف بالشخصية القانونية والذكاء الاصطناعي:

يمنح القانون الإنسان الطبيعي الشخصية القانونية منذ الولادة وحتى الوفاة، وينبغي أن يولد الإنسان حيا فلا تثبت الشخصية القانونية لمن يولد ميتا، وعلى هذا الأساس فإن الإنسان يضل متمتعاً بالشخصية القانونية طيلة حياته وتنتهي بالوفاة الطبيعية التي ينبغي تأكيدها بموجب السجلات المدنية الخاصة بالدولة، على هذا الأساس يمكن تعريف الشخصية القانونية للإنسان الطبيعي بأنها القدرة أو إمكانية الشخص لأن يكون محط اكتساب الحقوق على اختلاف أنواعها، وفي ذات الوقت يكون قادرا على تحمل الالتزامات التي يفرضها القانون عليه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

أما الذكاء الاصطناعي هو دراسة القدرات الذهنية من خلال استخدامه للنماذج الاحتمالية وهو دراسة كيفية جعل الحواسيب تقوم بأشياء يقوم بها الإنسان بشكل أفضل في الوقت الحالي، كذلك يعتبر دراسة وتصميم العملاء الأذكياء حيث أن العميل الذكي هو نظام يدرك بيئته ويقدم أفعالاً تزيد من فرصة نجاحه في أهدافه.

سننظر في هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول عن تعريف الشخصية القانونية، أما المطلب الثاني عن تعريف الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية:

إن الفكرة الأساسية للشخصية القانونية هي الاعتراف بأن شخصاً أو كياناً (شركة أو جمعية أو مؤسسة) له حقوق والتزامات.

وبعبارة أخرى فإن الشخصية القانونية تنسب ملكية الواجبات والالتزامات بقدر ما يمتلكها صاحبها لمجرد حقيقة وجودها دون قبولها، من خلال امتلاك الحقوق والالتزامات، يمكن للشخص أو الكيان التصرف بالفعل بشكل قانوني.

لكل دولة تعريفها الخاص للشخصية القانونية، على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفسر الاعتراف الرسمي لمفهوم الشخصية القانونية بشكل عام، إذ وجود شخص أو كيان له شخصية قانونية معترف بها، يعني ضمناً أن القانون يحميه، مما يسمح له بممارسة كل أهليته القانونية بالكامل وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: الشخصية الطبيعية، أما الفرع الثاني: الشخصية الاعتبارية.

الفرع الأول: الشخصية الطبيعية:

الشخص الطبيعي هو الإنسان ويقتضي الأمر تفصيل بدء شخصيته القانونية وانتهائها تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي (الإنسان) بواقعة قانونية تتمثل في تمام ولادته

حيا، أما إذا ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية القانونية، ويقصد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالا تاما، وتتحقق حياة الجنين وفق الولادة بعلامات مميزة كالنبكاء والصراخ¹.

لقد نصت المادة 2/25 من القانون المدني على: "الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا"².

ويثبت للحمل أو الجنين الحق في الميراث، ثبوت نسبه لأبيه، الحقوق الملازمة للشخصية الهبة، الوصية، تنص المادة 187 من قانون الأسرة على أنه: "تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس"³.

أما فيما يخص نهاية الشخصية القانونية يكون بالموت الطبيعي أي بموته فعلا، وتثبت الوفاة في السجلات المعدة لذلك وفق قانون الحالة المدنية، كذلك بالموت الاعتباري أو الحكمي في حالة الغائب حسب المادة 110 من قانون الأسرة⁴، والمفقود حسب المادة 109 من قانون الأسرة.

يقصد بلفظ الشخص في لغة القانون كل من يتمتع بالشخصية القانونية، أما في غير القانون أي في اللغة العادية والعلوم الأخرى (الاجتماعية والطبيعية)، فإن لفظ الشخص يطلق على الانسان وحده لأن الشخصية تعبير عن صفة كائن متميز له من طبيعته الروحية الواعية العاقلة، سواء كانت متحققة أو متخلفة في الواقع ما يجعل له غاية خاصة به، وهي صفة لا تتوافر لغير الانسان، وبعبارة أخرى إن اللغة العادية والعلوم الاجتماعية والطبيعية تربط بين الشخصية والآدمية بحيث لا يتصور أن يوجد شخص دون أن يكون آدميا، أو أن يوجد آدمي دون أن يكون شخصا.

¹ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون والحق، دار العلوم، القاهرة 2006، ص 134.
² محمدي فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 57.
³ المرجع نفسه، ص 58.
⁴ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظريات القانون و الحق، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

للشخص الطبيعي هوية تتحدد بمجموعة من المميزات أو الخصائص الجوهرية التي تميزه عن غيره من أفراد المجتمع، والتي من شأنها أن تؤثر في حياته القانونية، فهو يتسمى باسم معين يميزه عن غيره من بني جنسه وهو يتأثر مركزه القانوني بالحالة التي يتمتع بها، سواء كانت هذه الحالة سياسية أو عائلية أو دينية كما يتخذ موطناً له يخاطب فيه ويتيح العثور عليه فيه.

الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يمكن أن يكون طرفاً إيجابياً أو سلبياً في اكتساب الحقوق أو أدائها.

وقد قلنا إن كل إنسان في الحاضر تثبت له الشخصية القانونية بعد أن اندثر نظام الرق حيث كان الناس على طائفتين رجال أحرار وآخرون عبيد، وبعد أن انقرضت عقوبة الموت المدني التي كان من شأنها أن يعتبر الإنسان الحي ميتاً قانوناً.

كما أن لحياة الإنسان بداية ونهاية، فإن لوجود شخصية قانونية بداية ونهاية، فهي تثبت له وتظل ملازمة له إلى حين مفارقتها الحياة¹، والشخص الطبيعي هو الإنسان الذي له إرادة محسوسة عكس الجماد والحيوان الذين لا إرادة لهما، وبعد الإنسان اليوم شخصاً في نظر القانون ويصلح أن يتمتع بالحقوق ويلتزم بالالتزامات أي تثبت له الشخصية القانونية باعتباره كائناً اجتماعياً متميزاً، وهو علة وجود القانون والغاية منه.

تتمتع شخصية الإنسان بسمات وعلامات ومميزات معينة تميزه عن غيره من الناس سواء في داخل الدولة الواحدة أو في خارجها، ويقصد بهذه السمات مجموعة المميزات أو الأوصاف التي يتميز بها كل إنسان عن غيره من الناس وتحدد نطاق شخصيته، ومن أهم هذه المميزات أو السمات حالة الشخص والاسم، الموطن والأهلية.²

¹ د. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 282 - 286.

² د. علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 81 - 82.

الفرع الثاني: الشخصية الاعتبارية:

إن إضفاء صفة الشخصية الاعتبارية تكون بحكم القانون، كما أن الشخصية الاعتبارية هي معنوية أي غير ملموسة مثل ما هو الحال في الشركات التجارية التي تعتبر كيانات اقتصادية تكتسب الشخصية القانونية المعنوية عند قيدها في السجل التجاري.

والشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين واحد لتحقيق هدف معين أو مجموعة من الأموال تكون موضوعة لتحقيق غاية معينة يضي عليها القانون الشخصية القانونية. كما عرفها الدكتور "عبد القادر الفار" بأنها: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويعترف بها القانون"، وفي هذا السياق فإن اصطلاح "الأشخاص الاعتبارية" يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما ينص القانون الذي اعتبرها كذلك، وفي ذات الوقت يعني ضمنا أنها ليست أشخاص طبيعية، ولاختصار القول أن مصطلح "الأشخاص الاعتبارية" يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك، وفي نفس الوقت يعني ذلك أنها ليست أشخاص طبيعية وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوق وتلتزم بواجبات لتحقيق العديد من الأغراض الاجتماعية سواء للمجتمع كله أو لأحد أطرافه.¹

إذا كان الانسان هو الشخص القانوني في الحالة الاعتيادية، فإن التطورات الاجتماعية والاقتصادية اقتضت بالضرورة ثبوت الشخصية القانونية لغير بني الانسان، كالجمعيات والشركات وهذه يصطلح على تسميتها بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية.

يمكن تعريف الشخصية المعنوية أو الاعتبارية بأنها: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويعترف بها القانون"، أو هي مجموعة أشخاص

¹ د. سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022، ص 458 - 459.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

طبيعية (افراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.

أو هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى إلى تحقيق غرض معين، ويعترف بها القانون فيضفي عليها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف، أو هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين مادي أو غير مادي ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

يظهر من هذه التعاريف أن هناك ثلاث مقومات للشخص المعنوي، وهي وجود مجموع من الأشخاص أو الأموال، وجود غرض يقصد الوصول إليه، اعتراف المشرع لهذه المجموعات من الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية اعترافاً صريحاً.

ولقد ثار خلاف فقهي وفكري حول تكييف طبيعة الشخصية المعنوية، حيث ظهرت عدة نظريات منها: نظرية الافتراض القانوني حيث يعتبر أصحاب هذه النظرية أن الشخص الطبيعي هو الشخص القانوني الوحيد القادر على اكتساب الحقوق والتحمل بالتزامات.

وما الشخص المعنوي إلا مجرد افتراض ومجاز، من باب تمكين مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال من أداء مهامها الجماعية وتحقيق الأغراض الموجودة من أجلها وتوجد نظرية الشخصية الحقيقية يرى أصحابها أن الشخص الاعتباري ليس مجرد وهم وخيال واقتراض لا يقوم إلا بإدارة المشرع، وإنما هو حقيقة واقعية تفرض نفسها على هذا المشرع نفسه وتعتبر موجودة من تلقاء ذاتها.¹

لا تبدأ الشخصية المعنوية من الناحية القانونية لجماعة من الأشخاص أو الأموال إلا بعد الاعتراف بها من قبل السلطة المختصة في الدولة، حيث يضع المشرع الشروط الواجب

¹د. سهام دربال، مرجع سابق، ص 459.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

توافرها في هذه التكوينات الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يؤدي توافر هذه الشروط إلى أن تثبت لها الشخصية المعنوية بحكم القانون.

تنتهي الشخصية المعنوية بطريقة طبيعية إذا انقضى الأجل المحدد لها، فقد يجدد القانون لإحدى الهيئات أجلا لانتهاء أعمالها، تنتهي الشخصية المعنوية أيضا عن طريق الحل أو الاعتراف بها والحل قد يكون اختياريا، أي قرار من الشخص المعنوي نفسه وبإرادة واختيار الأشخاص المكونين له واتفاقهم على ذلك، وقد يكون الحل إجباريا كما بقانون يصدره المشرع أو بحكم قضائي تصدره المحكمة المختصة.

وللشخص المعنوي أهلية وجوب إذ يعتبر صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأهلية أداء، بحيث يعتبر صالحا لمباشرة التصرفات القانونية وممارستها بنفسه، إن أهلية الشخص الطبيعي مطلقة غير محدودة، أما الشخص المعنوي فلا تثبت له الأهلية إلا ضمن الحدود التي يعينها عقد التكوين أو التي يقرها القانون.¹

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي:

تنوعت الاتجاهات في تعريف الذكاء الاصطناعي واختلفت باختلاف نظرة العلماء بشأنه وصيغت في تعريفه عدة صيغ أهمها: أن الذكاء الاصطناعي ما هو إلا نظام يفكر مثل الانسان، في حين يرى اتجاه ثاني يعتبر الذكاء هو عبارة عن نظام يخاطب البشر، بينما اتجاه ثالث يعرفه بأنه نظام يفكر بمنطقية.

اتجاه رابع صرح بأن الذكاء الاصطناعي هو نظام يحاكي أو يمثل المنطق في التفكير وهذه الاتجاهات لم نتفق على تعريف معين ولهذا هناك اختلاف في التوصل إلى تعريف محدد يكون جامع لمعنى الذكاء الاصطناعي، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى

¹علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، مرجع سابق، ص من 115 إلى 125.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

فرعين: الفرع الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي أما الفرع الثاني: مميزات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: المعاني المختلفة للذكاء الاصطناعي:

يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين: الذكاء وكلمة اصطناعي ولكل منهما معنى، فالذكاء حسب قاموس Webster هو القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة، أي هو القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، بمعنى آخر أن مفاتيح الذكاء هي الإدراك والفهم والتعلم، أما كلمة اصطناعي أو الصناعي ترتبط بالفعل يصنع أو يصطنع، وبالتالي تطلق الكلمة على كل الأشياء الموجودة بالفعل والمولدة بصورة طبيعية من دون تدخل الانسان.

وردت الكثير من التعاريف الخاصة بالذكاء الاصطناعي من بينها: جاء تعريف "الويبو" Wipo أن الذكاء الاصطناعي هو تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهامها ينظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريا، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري، فالذكاء الاصطناعي يساوي عموما الذكاء الاصطناعي الضيق، ويقصد بذلك التكنولوجيات والتطبيقات المبرمجة لأداء مهام منفردة ويشكل التعلم الآلي والتعلم العميق مجموعتين فرعيتين من الذكاء الاصطناعي في حين ان مجال الذكاء الاصطناعي يتطور بسرعة فإنه ليس من الواضح متى سيقدم العلم نحو مستويات أعلى من الذكاء الاصطناعي العام الذي لم يعد مصمما لحل مشاكل محددة ولكن للعمل عبر مجال واسع من السياقات والمهام.

فالذكاء الاصطناعي هو أحد العلوم المتفرعة عن علم الحاسوب، وهو العلم المعني بجعل الحواسيب تقوم بمهام مشابهة وبشكل تقريبي لعمليات الذكاء البشرية منها: التعلم، الاستنباط

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

واتخاذ القرارات¹، والذكاء الاصطناعي حقيقة هو سلوك يحاكي الأداء البشري لإحداث آثار معينة من خلال اتخاذ القرارات بطريقة حرة ومستقلة، لكن يعتمد في أصله على الخوارزميات التي لها مدخلات ومخرجات لا يمكن أن تتحرك إلا بمجموعة من الوسائل المادية الملموسة. الذكاء الاصطناعي سلوك معين يمكن أن تؤديه آلة من صنع الانسان وابتكاره، ويعتبر من قبيل الذكاء الذي يبذله العقل البشري. ويهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسوب قادرة على محاكاة السلوك الإنساني الذكي لحل المشاكل واتخاذ القرارات.

الذكاء الاصطناعي هو أيضا محاولة محاكاة حاسوبية للعمليات المعرفية التي يستخدمها الانسان في تأدية الأعمال التي نعتها ذكية، وتختلف هذه الأعمال اختلافا بينا في طبيعتها، فقد تكون فهم نص لغوي منطوق أو مكتوب أو لعب الشطرنج أو حل لغز أو مسالة رياضية أو القيام بتشخيص طبي، أو الاستدلال عن طريق الانتقال من مكان لآخر على غير ذلك من الأمور التي تستوجب التفكير والمعرفة والإدراك.

إن مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي تشمل تطبيقات علوم الحاسوب على مستوى العتاد والبرمجيات وبصفة خاصة تطبيقاته في مجال البيولوجيا علم النفس، الرياضيات ومجالات أخرى تهتم ببنية ووظائف الدماغ وقدراته الأصلية في التفكير، التعلم والاستنتاج وخرن ومعالجة المعلومات والمعرفة، أما تطبيقات الذكاء الاصطناعي هي النظم الخبيرة، الشبكات العصبية، الخوارزميات الجينية والوكيل الذكي.²

إن الذكاء الاصطناعي كأحد علوم الحاسوب، تعود جذوره إلى عصور بعيدة فهو كعلم يعود إلى بداية استخدام الانسان للآلة، ثم تمرد الانسان على فكرة الآلة العادية واتجه بخياله

¹ أ، أسماء بليلطة التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر، المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب، جامعة الجزائر (1)، يناير 2022، ص 19.

² بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي (مقارنة قانونية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 158 - 160.

إلى آلة تستطيع أن تجاربه وتحاكيه في التفكير، وربما بدأ الأمر بفكرة خيالية لكنها بدأت تأخذ طريقها إلى حيز التنفيذ الفعلي عن طريق معامل الذكاء الاصطناعي.

هناك طريقة شائعة لتعريف الذكاء الاصطناعي هي القيام بذلك عن طريق الرجوع إلى الذكاء البشري، ويمكن تعريفه بأنه "ذلك الفرع من علوم الحاسب الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج للحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني".¹

الفرع الثاني: مميزات الذكاء الاصطناعي:

للذكاء الاصطناعي خصائص أساسية تجعل له ذاتية خاصة وسمات منفردة يتميز بها ومن أهم هذه السمات:

_ الطبيعة غير المادية، فالذكاء الاصطناعي في جوهره هو تطبيق مكون من مجموعة من الخوارزميات أو البرمجيات وحيث أن البرمجيات تشكل الهندسة المنطقية لأي نظام معلوماتي ومنه الذكاء الاصطناعي، فإن هذا الأخير يعد من الناحية القانونية مال غير مادي.

_ خاصية عدم التمرکز الجغرافي للذكاء الاصطناعي الذي أدى إلى انفلاته من أي سيطرة أو رقابة، وهي خاصية يعبر عنها "بعدم الإحاطة مكانياً" أي أن الذكاء الاصطناعي لعدم تركزه في مكان بعينه يتصف بما يسمى الطابع الزئبقي.

_ صعوبة حصر أفعال الذكاء الاصطناعي وعدم إمكانية التنبؤ بأفعاله، أي صعوبة تحديد أو حصر الأفعال أو آثارها الضارة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن برمجة الذكاء الاصطناعي تعني تزويده بالعديد من الإجراءات التي يمكنه القيام بها.²

¹ عمري موسى، ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 6-7
² مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق جامعة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5، يناير، 2022، ص 234 إلى 266.

_ ومن مميزاته أيضا استخدامه في حل المشكلات المعروضة مع غياب المعلومات الكاملة لما له من قدرة على التفكير والإدراك، القدرة على اكتساب المعرفة وتطبيقها، القدرة على التعلم والفهم من التجارب والخبرات السابقة، القدرة على استخدام الخبرات القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة، القدرة على استخدام التجربة والخطأ لاستكشاف الأمور المختلفة، القدرة على الاستجابة السريعة للمواقف والظروف الجديدة، القدرة على التعامل مع الحالات الصعبة والمعقدة، القدرة على التعامل مع المواقف الغامضة مع غياب المعلومة، القدرة على تمييز الأهمية النسبية لعناصر الحالات المعروضة، القدرة على التصور والإبداع وفهم الأمور المرئية وإدراكها، القدرة على تقديم المعلومات لإسناد القرارات الإدارية، بالإضافة إلى معالجة الكم الهائل من المعلومات التي يتعرض لها، والتعرف على الأصوات والكلام والقدرة على تحريك الأشياء.

من خلال ما سبق يمكننا أن نصنف الخصائص على النحو التالي:

. **التعلم الآلي والمستمر:** أي التعلم من المشكلات والاستفادة من مختلف الخبرات السابقة.

. **الاستجابة الآنية:** أي السرعة في التحليل والاستجابة مهما كانت كمية وطبيعة البيانات وحجمها.

. **التمييز النسبي:** أي تمييز الأهمية والأولوية للحالات والمشكلات المعروضة.

. **التكيف:** أي التكيف مع الغياب النسبي للمعلومة ونقصها وإيجاد الحلول بالرغم من ذلك.

. **تبني الأفكار المستحدثة:** أي الطريقة التجريبية لاكتشاف الأمور المختلفة.¹

¹ عبد الغني العاقل، خالد قاشي، البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي لتمكين التحول على حكومة ذكية، دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، تصدر عن مخبر تسيير الجماعات المحلية لتحقيق التنمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 42-43.

المبحث الثاني: المركز القانوني للذكاء الاصطناعي:

من المهم ذكره انه يجب التشجيع على تطوير واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات، لأنه المستقبل ويمكن للتطوير الذي سيحدثه أن يحقق التقدم الكبير للدولة فالدول التي ستتصدر انتاج واستغلال الذكاء الاصطناعي هي التي ستحكم العالم مستقبلا إلا أن مستوى التطور الكبير الذي بلغه هذا القطاع، أثار جملة من الإشكالات أهمها التساؤل حول طبيعته الشبئية؛ بمعنى النظر فيما إذا يجب التعامل معه كشيء مادي كباقي الأشياء أم لا (المطلب الأول) وأيضا ما أصبح يعرف به _الذكاء الاصطناعي_ من استقلالية في التصرف لدرجة محاكاته لتصرفات الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عن الطبيعة الشبئية للذكاء الاصطناعي:

من المستقر عليه أنه يلزم لانعقاد المسؤولية الشبئية طبقا للقواعد العامة أن نكون بصدد ضرر ناتج عن فعل ذاتي مستقل وايجابي لشيء في حراسة المسؤول، ولا يحدد القانون المقصود بالفعل الذاتي الإيجابي المستقل وترك المسالة لاجتهاد الفقه والقضاء، يجب أن يكون للشيء دور ذاتي مستقل ونشط في إحداث الضرر ويجب اجتماع الأمرين معا.

وفي هذا الصدد سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول الاتجاه التقليدي الذي يعتبر الذكاء الاصطناعي ضمن الأشياء غير الحية ، اما الفرع الثاني عن الاتجاه الحديث الذي يرى ضرورة شخصنة الذكاء الاصطناعي .

الفرع الأول : الاتجاه التقليدي (الذكاء الاصطناعي ضمن الأشياء غير الحية)

يعتبر بعض فقهاء القانون أن الروبوتات الحالية ليست ذكية ، ما يؤدي لاستحالة منحها الشخصية القانونية ، فنقنيات الذكاء الاصطناعي لم تتطور بدرجة الوصول إلى برمجة

تطابق الانسان ، و عليه فالوضع الحالي للتشريعات عاجز عن تقبل فكرة الاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية .

وفي ذات السياق فإن بعض الباحثين خاصة على المستوى الأوروبي و الأمريكي أكدوا على عدم قبولهم فكرة الاعتراف للروبوت الذكي بالشخصية القانونية ، لكون هذه الفكرة تجانب الصواب للعديد من الاعتبارات ، فالجمعية الأوروبية الداعمة لمشروع الروبوتيك لم تؤيد فكرة الاعتراف بها ككيانات قانونية لها مركز قانوني شبيه بالشخص الطبيعي ، كما وجه 156 خبير في القانون و الذكاء الاصطناعي من 14 دولة أوروبية مذكرة اعتراف شديدة اللهجة لوقف النقاش داخل البرلمان الأوروبي بخصوص اكتساب الروبوت الذكي للشخصية القانونية لأن هذا يستدعي بالضرورة تمتعها بباقي الحقوق كالحق في الزواج و التملك و اعتبروا ذلك مجرد محاولة من المصنعين للتصل من مسؤوليتهم اتجاه منتوجاتهم . و هذا نفس الاتجاه الذي أخذ به كل من الفقيه الفرنسي G-Loiseau و الفقيه M-Bourgeois حيث اعترف بخطورة هذه الخطوة ، التي قد تؤدي بنا الى العديد من الانحرافات الخطيرة ، أولها أن من شأن هذا الاعتراف أن يؤدي إلى عدم مسؤولية منتجي و مستعملي الأجهزة الذكية بالإضافة إلى عدم حرصهم على استعمال و تصنيع روبوتات ذكية امنة ، والواقع أنه في حالة الشخصية الطبيعية تمنح بالضرورة للحامل المادي للشخص الطبيعي أي الجسد الحي.¹

جل القوانين المقارنة لا تعترف بالشخصية القانونية إلا للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إن الشخص الطبيعي قد يكون موجودا من الناحية القانونية وقد يكون غير موجود كالجنين، وقد يكون موجودا لكنه غير قادر على القيام بالأعمال القانونية، لأنه لا يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة، ما يعني أن الشخصية الطبيعية تثبت للإنسان والشخصية القانونية

¹ -د. سهام دربال ، اشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي ، مرجع سابق ، ص 156-157.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومنه فإن الشخصية القانونية غير مرتبطة بالإنسان فقط فالشخص المعنوي يتمتع بالشخصية القانونية.

هناك اتجاه تقليدي يرى معارضة الاعتراف بالشخصية القانونية لأجهزة الذكاء الاصطناعي، وإن هذه الأخيرة شيء وأن التعويض عن الأضرار يتم فقط بتغطيتها عن طريق تأمين إلزامي وصناديق لتغطية الأضرار في حالة عدم وجود غطاء تأميني، ويرأى هذا الاتجاه لا داعي لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وليس بالضرورة منحها إياه أو إيجاد مجتمع مواز للبشر، طالما أن الإنسان يقف وراء هذه التكنولوجيا في تبعية الأضرار وتحمل المسؤولية ولا مجال لمقارنة الروبوت مثلا أو لقياس الذكاء الاصطناعي مع الشخص الاعتباري الذي يتم منحه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال، طالما لها نائب يمثلها وأن البشر يقفون وراء تشكيل هذه الأشخاص الاعتبارية.¹

. لقد فرق القانون بين الأشخاص والأشياء، فالشيء أكثر التصاقا وأشد ارتباطا بالحق العيني منه بالحق الشخصي، فالحق العيني سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق، ومن ثم يتصل صاحب الحق بالشيء اتصالا مباشرا دون وسيط، فالشيء هو كل ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية؛ وعليه كل ما هو غير انساني يعتبر من الأشياء، وبالتالي لا يمكن أن تكون لها شخصية قانونية فالشخصية القانونية في الفقه الدولي هي الحق والأهلية في اكتساب الحقوق والقدرة على التصرف، وهي ميزة مقررّة للإنسان أي الشخص الطبيعي بواسطة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. فالشخصية القانونية تم إقرارها للشخص الطبيعي باعتباره حرا وأهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعليه هناك من يرى أن الحرية في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات هي التي تكسب الشخصية القانونية وليس الأنسنة في حد ذاتها، فهي إقرار لواقع وليس ابتكارا قانونيا .

¹ د. سعيدة بوشارب ، د. هشام كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 14، العدد 29، مارس 2022، ص 499 - 505.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد لكن للمتطلبات الحديثة التي يعيشها العالم خاصة في الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فرض على العديد من الأنظمة إعطاء الشخصية القانونية لغير الانسان قصد منح مجموعة من الحقوق وهذا ما جعل الشخصية تتعدى الجانب المادي للوجود الاعتباري، تظهر ما يسمى بالشخص الاعتباري أو الشخص المعنوي.¹

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث (ضرورة شخصنة الذكاء الاصطناعي):

رغم رفض الاتجاه التقليدي منح الشخصية القانونية لأجهزة الذكاء الاصطناعي إلا أنه ظهر اتجاه آخر يؤيد منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، سواء باعتباره كشخص افتراضي أو منقاد، أو الكتروني وهو الاتجاه الحديث.

أولاً: الشخص الافتراضي:

هناك اتجاه يذهب إلى منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، ويتم منحها إياه بعد إتمام إجراءات تسجيله في سجل عام تعده الدولة لهذا الغرض ويتضمن كل المعلومات المتعلقة به.

يرى الأستاذ الدكتور "همام القوسي" ان التسمية الأدق هي الشخصية الافتراضية بدلا من الشخصية الالكترونية، لان الشخصية الافتراضية تمثل افتراضا قانونيا وهي في رأيه من حيث التسمية أدق من الشخصية الالكترونية، ومن حيث المبدأ هو من المعارضين لفكرة منح الشخصية للذكاء الاصطناعي لأن الغاية هي جبر الضرر وتعويض هذا الأخير لا يتطلب بالضرورة إقرار المسؤولية، ولا يتطلب منح الشخصية للذكاء الاصطناعي طالما وأن أداءات شركات التأمين وحتى الصناديق الخاصة لها طابع التعويض دون حاجة لإقرار المسؤولية استنادا لفكرة ونظرية المخاطر، هذا الرأي له مبرراته التي تبرز في تقادي فكرة

¹ بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، مرجع سابق، ص 160.

المساواة بين الذكاء الاصطناعي والانسان وتقادي مخاطر الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتقادي ابتكار مجتمع مواز للمجتمع البشري.¹

ثانيا: الشخص المنقاد:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي فضل استخدام مصطلح "الشخص المنقاد" على مصطلح الشخصية القانونية، والذي رأى فيه وسيلة عقلانية تساعد على تأمين تطور منطقي ومتدرج لهذه الآلات لا يخرج عن هذه المحددات بكونها محكومة حصرا في الإرادة الإنسانية ومنقادة وفق توجيهات هذه الإرادة، الأمر الذي يبدو منطقيا، بخلاف ما ذهب إليه بعض الفقه الغربي الذي يعتبر رفض من المجلس لفكرة منح الشخصية القانونية الانسالة، فالمجلس رفض منح الانسالة شخصية قانونية مستقلة، لا منحه صفة الشخصية القانونية المقيدة، بدليل التعبير المصطلحي الذي اعتمده "الشخص المنقاد"، والذي تبرز فيه كلمة الشخص معاملا إياه معاملة مفهوم الشخصية القانونية المنقادة.²

ثالثا: شخص الكتروني:

إن البديل الذي مثل نقلة قانونية وثورة في المسؤولية المدنية والتي أسالت الكثير من الحبر في مختلف الأبحاث القانونية، هو منح الشخصية القانونية على المدى الطويل في القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات في 2017/02/16، وهذا للروبوت الذي يتمتع بالاستقلالية باعتباره كائن ذكي متطور جدا، لذا من الضروري منحه شخصية الكترونية مسؤولة عن اصلاح الضرر حينما تتخذ تلك الروبوتات قرارات مستقلة، أو تتفاعل بطريقة أخرى مع طرف ثالث بشكل مستقل، تعتبر هذه الألية ابتكارا آخر كبديل للنظريات التقليدية للمسؤولية بإنشاء شخصية قانونية الكترونية وذلك على المدى البعيد بالنسبة للروبوتات

¹ سعيدة بوشارب، هشام كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 500.
² محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون"، دراسة نقدية مقارنة، Bau journal of legal studies، جامعة بيروت العربية، مجلد 2020، المقال رقم 04، ص 15.

المنظورة، والتي تتمتع بالاستقلالية الذاتية ومنه تنتفي العلاقة السببية بين خطأ الروبوت وإدارة التصنيع أو التشغيل وهذا الموقف تعرض لانتقادات من فقهاء القانون، على أساس أنه قد يترتب عليها منح أو انشاء فئة جديدة غير البشر.

أما بالنسبة للمشرع الأوروبي أوصى بمنح الشخصية الإلكترونية، وأن تحمل رقما تسلسليا تتضمن رقما تعريفيا إضافة إلى علبة سوداء تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالروبوت.¹

المطلب الثاني: استقلالية الذكاء الاصطناعي:

مفهوم الاستقلالية بالمعنى المقصود في حراسة الأشياء يرتبط بالفعل المستقل الذي يكفي في حد ذاته لوقوع الضرر دون أي أمر آخر، بخلاف مفهوم الاستقلالية كخاصية ذاتية أصلية لكل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والتي تعني التصرف باستقلال تام واتخاذ القرار المناسب اثناء عملها دون أي مساعدة، بفعل خاصية التعلم الذاتي لتقنيات الذكاء الاصطناعي، فالفرق واضح بين الفعل المستقل للذكاء الاصطناعي والقرار المستقل له.

ويقصد بالفعل المستقل أن يكون الشيء هو الذي تسبب بذاته في الضرر ويتحقق ذلك إذا كان الضرر ناتجا عن فعل أو نشاط خاص بالشيء دون تدخل مباشر لأي عامل خارجي.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول في الفرع الأول الاتجاه التقليدي الذي يعتبر أجهزة الذكاء الاصطناعي (غير مستقلة)، أما الفرع الثاني عن الاتجاه الحديث الذي يعتبرها (كائنات مستقلة).

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي (الذكاء الاصطناعي غير مستقل أو عديم الاستقلالية):

هذا الفريق يرى أن الذكاء الاصطناعي تابع كونه يعتبر من ضمن الأجهزة المؤتمتة تقترب الأتمتة من الذكاء الاصطناعي كثيرا لدرجة الخلط بينهما، تعني الأتمتة ببساطة تشغيل الآلة أو التطبيق الإلكتروني وفق برنامج معد سلفا دون ان تحديد عنه، فهي بهذا

¹المرجع السابق، ص 500 - 505.

المعنى برمجة آلة لمهمة معينة ولمدة محددة فالغسالة الكهربائية يُثبَّت فيها البرنامج به مجموعة من المحددات لتقوم بمهمة واحدة وهي غسل الملابس ولمدة زمنية مؤقتة، بعدها ينتهي البرنامج وتتوقف الآلة عن العمل أما تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالمعنى الدقيق للكلمة فيقصد بها معنى أوسع من مجرد (مهام أتمته) عامة مبرمجة مسبقا، وبيان ذلك أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي يجمعها كلها سمة مشتركة تتمثل في انها تحاكي العمليات الإدراكية رفيعة المستوى المرتبطة بالذكاء البشري، وتتعامل مع كل موقف معاملة خاصة متوقعة وغير مخطط لها مسبقا، وبالتالي فإن قراراتها لا يمكن التنبؤ بها. والخلاصة أن الذكاء الاصطناعي يتخذ فعلا أو قرارا غير مُقاس وغير معلوم وغير محدد وغير متوقع، ولا يعمل وفق برنامج معد سلفا، وإنما وفق مجموعة من القواعد تتيح له التصرف بأكثر الطرق عقلانية، أما في الأتمته فإن الآلة تقوم بعملية مُقاسة ومعلومة ومحددة ومتوقعة وفق برنامج معد مسبقا، تتصرف الآلة المؤتمته في نطاق الصلاحيات الممنوحة لها مسبقا من المبرمج اما في الذكاء الاصطناعي فالفعل أو التصرف يتم في ضوء التفاعل الآني مع البيئة المحيطة به بعيدا عن أي توقع، وصفوة القول ان معيار التمييز الأساسي بين الذكاء الاصطناعي والأتمته هو الاستقلالية.

تقنيات الذكاء الاصطناعي ليست تقنيات بسيطة وإنما هي تقنيات معقدة، فمنها ما هو مجسد ومنها ما هو غير مجسد، أي ما له مظهر مادي وما ليس له مظهر مادي.

والذكاء المجسد هو عبارة عن برمجة أو خوارزمية تعمل من خلال جسد مادي مرئي بخلاف الذكاء غير المجسد الذي يعمل من خلال خوارزمية أو برمجية لا تتوافر فيها هذه الصفة، وإن جانب آخر هناك كما أشرنا متدخلون كثر في الذكاء الاصطناعي بين صانع

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

الجهاز أو الآلة في الذكاء المادي، وهناك المالك والمبرمج والمستغل والمستخدم في النوعين والخطأ هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد ومعياره موضوعي.¹

تمثل التطور الهام في الموقف الأوروبي حيال برامج الذكاء الاصطناعي فائقة الاستقلالية في إصدار البرلمان الأوروبي في العام 2017 قراراً حول قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات، يعترف صراحة بخصوصية الروبوتات المزودة بقدرات التعلم الذاتي، بل ويدعو إلى ضرورة تطوير قواعد جديدة للمسؤولية تأخذ بعين الاعتبار مقدار تطور الروبوتات ومدى سيطرة المستخدم البشري عليها.²

أكد الاتحاد الأوروبي على أنه من الضروري أن يظل البشر في السيطرة على تطوير ونشر واستخدام التطبيقات العسكرية المحتملة للتكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي ومنع انشاء واستخدام التطبيقات الضارة، ويجب على الذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة احترام حقوق الانسان الأساسية والقوانين المعمول بها والمبادئ والقيم الأساسية، حتى مع النوايا الحسنة يمكن أن يتسبب نقص الاتقان التكنولوجي في حدوث ضرر غير مقصود.

في فرنسا صدر المرسوم رقم 2016 . 1057 في 3 آب 2016 الذي سمح باختبار المركبات التي تتمتع بألية تفويض القيادة على الطرقات العامة بهدف تطويرها، وذلك يشمل المركبات مع أنظمة مساعدة السائق أو بدون سائق شرط ان يبقى شخص طبيعي مسيطراً على السيارة ولو لم يكن بداخلها استثنائياً وبدأ تطبيقه في عام 2018.³

¹ مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض اضرار الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ص 239- 270.

² د. عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا "إشكالية العلاقة بين البشر والآلة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، مجلد 8، العدد 05، 2019، ص 25 - 26.

³ كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت (د ت)، ص 56-64.

وفي الأخير نستنتج أن الاتجاه التقليدي يرى أن الذكاء الاصطناعي غير مستقل عن الانسان أي تابع، وهو عكس الاتجاه الحديث الذي يرى أن الروبوت مستقل (كائن مستقل) عن الانسان، كذلك لعدم الاستقلالية في الفعل باعتباره شيء وكنتيجة الذكاء الاصطناعي غير مستقل في ذاته وأفعاله لأنه لا يملك الإدراك ولا يملك القصد.

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث (الذكاء الاصطناعي كائن مستقل):

لعل من المميزات التي يختص بها الذكاء الاصطناعي هو استقلاليته في إحداث آثار معينة من خلال اتخاذ قرارات انفرادية بعيدة عن إرادة المستخدم، فالذكاء الاصطناعي مستقل باعتبار توفره على حد أدنى من المعلومات والتي تشكل بالنسبة له دعما من مصممه الاستقلالية وفقا لقواعد 2012/8373/50 هي القدرة على تنفيذ مهام معينة انطلاقا من حالة معينة واستنتاجات دون تدخل الانسان، وعليه يمكن اعتبار حرية اتخاذ القرار هو ضمان لوجود مفهوم الذكاء الاصطناعي المتميز عن البرمجيات والحوسبة العادية التي تعمل في إطار وضعه لها المستخدم، وتكون جميع قراراتها متوقعة عكس الذكاء الاصطناعي الذي لا يمكن توقع قراراته، احتمال اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئا يمكن إلقاؤه باعتبار انه يتعارض مع أهم ميزة فيه، الا وهي القدرة على التعلم والتطور ومن ثم الاستقلالية في إحداث آثار معينة، خاصة الاستقلالية التي قد تجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وعليه احتمال شخصية الذكاء الاصطناعي وارد وقابل للطرح لعدة أسباب، لعل من أهمها تلك الاستقلالية والحرية في اتخاذ القرار بعيدا عن إرادة المستخدم التي تدعونا للتفكير على من تقع المسؤولية.¹

أنظمة الذكاء الاصطناعي باعتبار قابليتها للتعلم والتطور فإن أهم ما يترتب عن ذلك هو استقلاليته، أي مستقلة في تصرفاتها ومستقلة في اتخاذ القرار بعيدا عن إرادة المستخدم

¹ بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، مرجع سابق، ص 159 - 161.

وان تكون قادرة على تغيير أفعالها بحسب خبرتها وبالتالي لا تكون مرتبطة بالأفعال التي برمجت عليها في الأصل، مما يمكنها من خلال قدرتها على التعلم أن تطور نفسها بنفسها.

بمعنى أنه استقلالية الذكاء الاصطناعي باعتبار توفره على حد أدنى من المعلومات والتي تشكل بالنسبة له دعما من مصممه، إضافة إلى المعلومات التي يكتسبها من بيئته وفي أثناء أدائه لعمله، فتكون له القدرة على المبادرة بطريقة استباقية مع إظهار نوع من المرونة في ذلك، وهذا في القيام بمبادرات وتقديم اقتراحات للمستخدم فضلا عن التفاعل والرد على الطلبات الموجهة له من هذا الأخير.

هذا ما يجعل استقلالية أفعال أنظمة الذكاء الاصطناعي أوضح بالمقارنة مع أفعال الأشياء الأخرى، لأن من أهم خصائص أنظمة الذكاء الاصطناعي أن تصرفاتها ذاتية، معزولة في أغلبها عن التدخل البشري.¹

كلما كان الذكاء الاصطناعي أكثر استقلالية قل ما يمكن اعتبارها أدوات بسيطة في أيدي مستخدميها، وان الاستقلالية لا تعني الضمير، إن الاستقلالية للذكاء الاصطناعي تقنية بحتة تجعلها تنفذ القرارات على أساس خوارزميات فهي ليست كالإنسان²، إن أفعال الذكاء الاصطناعي هي أفعال مستقلة وغير متوقعة سواء من قبل من صنعه أو برمجه أو استخدمه أو شغله أو استفاد منه، الذكاء الاصطناعي بالمفهوم الفني الدقيق بمجرد البدء في تشغيله ينطلق في حياته، ويقوم بمهامه مع جمع المعلومات والبيانات وتحليلها وترتيبها في حزم معرفية معينة، ثم إصدار قرار أو فعل أو تصرف ذاتي مستقل في ضوء هذه المعرفة.³

¹ زوانتي بلحسن، عن إمكانية استيعاب المسؤولية الموضوعية للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى وطني بعنوان "علاقة المسؤولية المدنية بالأعمال الصادرة عن أجهزة الذكاء الاصطناعي" المنظم من طرف جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، يوم 23 ماي 2022، ص 6.

² سعيد بوشارب، د. هشام كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 503.

³ الدكتور مصطفى أبو منذور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق ص 271.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

وفي الأخير نستنتج أن هذا الاتجاه الحديث يعاكس الاتجاه التقليدي من حيث الاستقلالية فالاتجاه التقليدي ينادي بعدم الاستقلالية في حين أن الاتجاه الحديث ينادي بالاستقلالية، أي أن الذكاء الاصطناعي مستقل عن أي إرادة شخص أي انسان، وبالتالي فإن الاتجاه الحديث يرى ان أجهزة الذكاء الاصطناعي ليست تابعة، وليس هنالك أي متدخلين فيها ويرون أن الذكاء الاصطناعي مستقل في ذاته وأفعاله عكس الأول وهو الاتجاه التقليدي الذي يرى أنه غير مستقل في ذاته وأفعاله، ويرجع ذلك على انه لا يملك الإدراك والقصد وكذلك الاتجاه الحديث يعتبر الذكاء الاصطناعي ليس من ضمن الأجهزة المؤتمتة.

الفصل الثاني: آثار شخصية الذكاء الاصطناعي

إن احتمال شخصية الذكاء الاصطناعي وارد وقابل للطرح لعدة أسباب لعل من أهمها تلك الاستقلالية والحرية في اتخاذ القرار، بعيدا عن إرادة المستخدم التي تدعونا للتفكير عن من تقع المسؤولية، من الجانب القانوني.

كان البرلمان الأوروبي أول المبادرين لإعطاء الذكاء الاصطناعي أهمية واضحة وملموسة، من خلال ابتداء قواعد خاصة متعلقة بالمسؤولية المدنية للروبوتات سنة 2017 وأظهرت قبولها لفكرة شخصية الذكاء الاصطناعي، وقد أدى ذلك _من الناحية القانونية_ إلى منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مثله مثل الشخص لمنحه القانون العديد من الحقوق. وهناك من اعتبر الذكاء الاصطناعي شخصا معنويا وهنا أظهرنا آثار شخصية الذكاء الاصطناعي أي إمكانية اعتباره كشخص طبيعي أو معنوي، كذلك اكتساب الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن أفعاله، لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الشخصية أما المبحث الثاني الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الموضوعية.

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الشخصية:

كما ذكرنا سابقا يعتبر الذكاء الاصطناعي علما يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الانسان تصرفات ذكية، والذكاء الاصطناعي هو وسيلة للتحكم في الحاسوب أو الروبوت بواسطة برنامج يفكر بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكاء، وهو ما يعني أن علم الذكاء الاصطناعي هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه الأساليب التي تنسب لذكاء الانسان، أما المسؤولية الشخصية أساسها الضرر الذي سببه خطأ يرتكبه الشخص إما بصورة مباشرة أو نتيجة الإهمال وهي نوعين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وقد قمنا بتقسيم هذا

المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول عن الذكاء الاصطناعي والمسؤولية العقدية، أما المطلب الثاني عن الذكاء الاصطناعي والمسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية العقدية:

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، كما أنه لحقل أكاديمي يعني بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي، ويعرف كبار الباحثين الذكاء الاصطناعي بأنه "دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها".

أما المسؤولية العقدية التي يكون فيها الخطأ مباشر يقصد بها أنه الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية، لأن العقد يعد شريعة المتعاقدين فإنه من الواجب احترام مضمونه وعدم الإخلال به، ويجب تحميل المسؤولية للطرف الذي أقدم على الإخلال بشروط العقد، ويترتب عليه التعويض بسبب عدم الوفاء أو التأخر بالوفاء بالالتزام، سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول عن مفهوم المسؤولية العقدية أما الفرع الثاني عن تطبيقها على الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية:

يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام تعاقدي، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين يفرض قوته الملزمة بين أطرافه فإنه كان لزاماً احترام مضمون هذه العلاقة، وأي إخلال بها إلا ويستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال كإمتناع البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري أو إمتناع هذا الأخير عن أداء الثمن للبائع أو التماطل فيه، نص الفصل 263 من ق.م.ع على أنه "يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من

جاناب المدين"، وهكذا يتبين أن مجال تطبيق المسؤولية العقدية ينحصر بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزام تعاقدى لذا يشترط لقيام المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد صحيح بين المسؤول والمضروب، وأن يكون الضرر ناجما عن عدم تنفيذ التزام ناشئ عن هذا العقد وأن يلحق الضرر بأحد المتعاقدين، وأخيرا يدب أن يقع الضرر اثناء تنفيذ العقد لا بعد زواله، فإذا اخل شرط من هذه الشروط فلا تطبق المسؤولية العقدية وإنما تطبق المسؤولية التقصيرية، فمثلا إذا كان باطلا أو زال العقد بعد انعقاده بسبب ابطاله أو فسخه ونجم عن ذلك ضرر لحق بأحد المتعاقدين، فإن تعويض هذا الضرر يكون على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس المسؤولية العقدية نظرا لعدم وجود عقد، كذلك الحال إذا ألحق الضرر بشخص آخر عبر المتعاقدين فلا تطبق أحكام المسؤولية العقدية وإنما تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية.¹

تتحقق المسؤولية العقدية إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد ولا يمكن إجباره على تنفيذه، أو إذا نفذه ولكنه كان تنفيذا معيبا أو جزئيا أو متأخرا على الميعاد المحدد أما إذا كان في الإمكان إجباره على التنفيذ تكون بصدد التنفيذ العيني الجبري وليس المسؤولية العقدية، وإذا استحال على المدين تنفيذ التزامه بسبب لا يد له فيه فلا يلزم بالتعويض على هذا في الفقه القانوني، أما في الفقه الإسلامي لم ترد في هذا الفقه تسمية للمسؤولية العقدية ولا التقصيرية لأنه لم يقسم الالتزام إلى التزام عقدي والتزام قانوني وإنما ورد اصطلاح الضمان، إذا المسؤولية العقدية هي الجزاء على الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد وبعض من الفقهاء أخذوا بتسمية الإخلال بالالتزام الناشئ عن العقد بالضمان، وأضافوا كلمة (المسؤولية) إنما هي تغيير جديد في اللغة القانونية لم يكن معروفا في القانون القديم، هذا ما يقول به الفقهاء المسلمون فهم لا يتكلمون عن المسؤولية التعاقدية عن "ضمان العقد" يتحدد نطاق المسؤولية العقدية بشرطين أساسيين هما:

¹ عيد القادر قرموش، محاضرات في المسؤولية المدنية، مسلك القانون، ملف مرفوع على الموقع https://www.droit-arabic.com/2022/02/pdf_9.html، شوهه يوم 2022/08/14، ص 13 - 14.

أولاً: قيام عقد صحيح ينشئ التزاماً بين المسؤول والمضروب فيشترط أن يكون هناك عقد وأن يكون هذا العقد صحيحاً وأن يكون منشئاً للالتزام بين المسؤول والمضروب.

ثانياً: أن يكون الضرر ناتجاً عن الإخلال بذلك الالتزام.

المسؤولية العقدية لها ثلاثة أركان وهي الخطأ العقدي والمشرع العراقي ، ذكر حالتين فقط من حالات الخطأ العقدي وهما: عدم القيام بتنفيذ الالتزام العقدي، التأخر في تنفيذ الالتزام العقدي والمقصود بإثبات الخطأ العقدي يعني إثبات وقوع الإخلال بالعقد والركن الثاني هو الضرر، حيث لا مسؤولية دون ضرر ويقع على الدائن عبء إثبات الضرر وللضرر عدة أنواع: الضرر المالي، الضرر الجسدي، الضرر المعنوي، والشروط الواجب توافرها في الضرر هي الضرر المحقق والضرر المباشر، توقع الضرر، والركن الثالث هو العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر.¹

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي:

تتطبق أحكام المسؤولية العقدية إذا لم يتم تسليم الروبوت لمحل العقد وفقاً لأحكام وبنود العقد المبرم بين الروبوت و المستخدم²، لكن الواضح أن الروبوت مجرد سلعة أو منتج متبادل لذلك يرى بعض الفقهاء أن تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية في حالة الإخلال بالعقد لا يسبب أي مشكلة.³

ولكن هذا الرأي محل نظر لأن تطبيق المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي لم يكن كافياً لمواجهة الأضرار التي يحدثها، فضلاً عن أنها توجه للشخص الطبيعي في حالة

¹ ليلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون، ملف مرفوع على الموقع: https://drive.google.com/file/d/114-I7Qbrss07xcUnnj81edSAE_qmq1z_/view ص من 16 إلى 21. شوهد يوم: 2022/08/15.

² M. Assunta cappeli, regulation on safety and civil liability of intelligent autonomous robots, the case of smart cars, Doctoral School Comparative and European Studies Curriculum in Private Law, Università Degli Di Trento Facoltà Di Guirisprudenza Dottorato In Studi Giuridici Comparati Europei, 2014, PP 131 – 132.

³ Santosuosso A., C. Boscarato, F. Caroleo, R. Labruto, C. Leroux, " Robots, market and civil liability, Robots, market and civil liability: A European perspective. Proceedings of the 21st IEEE Int. Symposium on Robot and Human Interactive Communication. Paris 2012., p 6.

إخلاله بالعقد لا الذكاء الاصطناعي، حيث أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون طرفاً في العقد وحتى إذا افترضنا قيام الأطراف بإضافة بنود في العقد لوصف قدرة الذكاء الاصطناعي ومخاطره، فإن العقد لا يولد سوى التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة.

ومن الجدير بالذكر أنه طبقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني لا يكفي لإقامة المسؤولية العقدية وجود خطأ في جانب المدين وأن يلحق ضرر بالدائن، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر، والمشرع لم يلقى على الدائن عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل افترض أن الضرر راجع إلى الخطأ وعلى المدين إذا ادعى عكس ذلك أن ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وفي هذا تنص المادة 215 مدني مصري على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عين حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه".¹

ومن هنا يستطيع الشخص المسؤول عن الروبوتات الذكية التوصل من المسؤولية إذا اثبت ان الضرر الذي وقع يرجع إلى سبب لا يكون مسؤولاً عنه، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى صعوبة حصول الضحية على تعويض ما لم يكن مستحيلاً.

لم يضع قانون المعاملات المدنية الإماراتي نصوص خاصة تنظم المسؤولية العقدية المبرمة بين صانع ومبرمج الروبوت مع مستثمر أو مستخدم الروبوت، ولكن نستطيع أن نحدد المسؤولية العقدية المبرمة بينهم على أساس عقد البيع، فصانع الروبوت يستطيع أن يبيع الروبوت للمستثمر بموجب عقد بيع فيقوم مستثمر الروبوت بتأجير هذا الروبوت لعدة مستأجرين (مستخدمي الروبوت) حتى يستطيع أن يربح من هذا العمل، أيضاً يمكن لصانع

¹ سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ط1، ص 184.

الروبوت ان يقوم ببيع الروبوت إلى المستخدم مباشرة فتنشأ العلاقة بين الطرفين بموجب عقد البيع.¹

والمسؤولية العقدية في حقيقتها هي جزء إخلال أحد المتعاقدين بالالتزامات الناشئة عن العقد الذي أبرمه من جراء التنفيذ السيء أو عدم التنفيذ أو التأخر بذلك، فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية وكان المتضرر هو أحد المتعاقدين.²

إن تحميل الروبوت المسؤولية عن أفعاله يطرح سؤالاً إستفهامياً حول مفهوم القصد و عدم العمد في الفعل الموجب للمسؤولية، بمعنى أن الروبوت سيسأل عن فعله العمدي باعتباره عملاً مقصوداً، فهل يمكن تصور مساءلته عن الفعل الغير العمدي ضمن النسيان أو قلة الاحترام للمسألة، فإن هذا الامر سيعيد تكييفنا التقليدي لفكرة الخطأ الموجب للمسائلة بحصره في الخطأ العقدي، علماً أن هذا الاخير حتى حينه لم يتحقق لهذا الروبوت، نظراً لغياب الوعي الادراكي لديه بخطورة أو عدم خطورة فعله، أو حتى مطابقته للقانون أو عدم مطابقته.

_ فالقانون الذي يعمل عليه الذكاء الإصطناعي هو برمجيته اللغوية والعصبية التي أعد لها وليس القانون بالمفهوم القانوني المتعارف عليه بين البشر فكلا المفهومين في الخطأ العمد و غير العمد يرتكزان لمفاهيم إنسانية حرفية بين القصد والنسيان المرتبطين بالحس الانساني الذي لم يستطع الذكاء الاصطناعي حتى حينه أن يجسدها.⁽³⁾

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية التقصيرية:

¹ نيلة علي خميس ومحمد بن خورر المهيري، المسؤولية المدنية عن اضرار الانسان الآلي دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون قسم القانون الخاص، أبريل 2020، ص 47.
² كريستيان يوسف ، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص 32.
³ -أعراب كميلى، مسؤولية الروبوت في ظل الذكاء الاصطناعي، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الاستثمار المالي والصناعي في الذكاء الاصطناعي، منشور ضمن سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس _لبنان_، العدد 34، 2022، ص 121

يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد فروع علم الحاسوب واحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، أما المسؤولية التقصيرية هي التي يكون فيها الخطأ نتيجة الإهمال وهي التي تنشأ عن الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون، كضرورة احترام حقوق الجوار وكمسؤولية سائق السيارة الذي يفوقها دون حيلة فيصيب انسانا أو يتلف مالا، واشترط القانون عدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع هذا الضرر إلا ويلتزم بأداء التعويض للطرف المضرور، سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول في الفرع الأول عن مفهوم المسؤولية التقصيرية، أما الفرع الثاني عن تطبيقها على الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية:

المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الإخلال بالتزام قانوني، وقد أورد المشرع الفرنسي مبدأ لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية على فكرة الخطأ لا سيما في المواد من 1382 إلى 1383، وكما أورد مشرع القانون المدني الجزائري في الكتاب الثاني من الالتزامات والعقود من الباب الأول من مصادر الالتزام من الفصل الثالث العمل المستحق للتعويض من نصوص المواد (124 . 140) من الق.م.الج.

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 ق.م التي تنص بأنه: "كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ملزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، إن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية تقوم على أركان ثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني والذي يعني الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويقوم الخطأ على عنصرين هما المادي والمعنوي فالأول يتضمن التعدي أو الانحراف وهو الإخلال بالالتزام القانوني وهو عدم الإضرار بالغير، أما العنصر

الثاني فهو المعنوي الإدراك هو التميز، والركن الثاني هو الضرر الناتج عن الخطأ وأخيرا الركن الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وقد نصت المواد 124 . 125 . 126 ق.م على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية.¹

تعرض المشرع للمسؤولية التقصيرية من خلال تقسيم ثلاثي جمع فيه بين المسؤولية عن الفعل الشخصي "المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية الأشياء".

وقد ظل المشرع الجزائري في هذه الأبواب متمسكا بالخطأ كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية، فأوجب إثبات الخطأ في مسؤولية الشخص عن الأفعال الشخصية المواد (124 . 127)، افتراض الخطأ في المسؤولية عن فعل الغير (136 . 134) كمسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن تابعه، وكذا المسؤولية الناشئة عن الأشياء كمسؤولية حراسة الشيء وحراسة الحيوان والمسؤولية عن الحريق وتهدم البناء ومسؤولية المنتج (138 . 140).²

يقصد بالمسؤولية التقصيرية "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره"، كما يعرفها الأستاذ السنهوري بأنها: "تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع" إذا التعريف يشمل الفعل الذي انشأ الالتزام بإزالة الضرر الناتج عن الفعل مع اشتراط عدم المشروعية في الفعل المنشئ للالتزام، وهناك بعض التعريفات التي لم تشتمل سوى على اثر قيام المسؤولية التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن نتائج النشاط الذي يقوم به، واختلاف التعريف أمر لا بد منه وذلك لاختلاف المنطلق لهذه المسؤولية واساسها القانوني من نظرية لأخرى، حيث أقيمت مرة على أساس الخطأ ومرة على أساس الضرر خاصة وان القانون لم يتم بتعريفها فقد يؤسسها على الخطأ

¹ المكى قرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، التخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 - 2013، ص 8 - - 14.
² بن زبطة عبد الهادي، التطور التاريخي والتشريعي للمسؤولية المدنية مداخله ضمن فعاليات يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، تنظيم مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، يوم 2013/05/23، ص 95.

يركز على إيراد أساس وجودها في تعريفه لها، بينما من يؤسسها على الضرر يركز على إيراد أثرها فقط.¹

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي:

من الجدير بالذكر أن تطبيق قانون المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات كثيرة للغاية، لأنه يجب على المحاكم التي تواجه متطلبات المسؤولية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي تحديد الشخص الاعتباري أو الطبيعي المسؤول عن الضرر الناجم عن تلك الأفعال، إلا أن الاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي تجعل من الصعب تقييم أساس المسؤولية إذا لم يكن مستحيلا في بعض الحالات.

وفي السيناريو الذي يتخذ فيه الذكاء الاصطناعي قرارات مستقلة لا تكفي القواعد التقليدية لإقامة المسؤولية القانونية عن الضرر الذي أحدثه الروبوت، لأنها لا تساعد على تحديد الطرف الذي أحدث الضرر، فوفقا لقانون المسؤولية التقصيرية فإن إثبات الإخلال بالواجب أو الخطأ المرتكب من قبل الشركات المصنعة أو المشغل أو مستخدم الذكاء الاصطناعي وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ليس بالأمر اليسير عندما يتعلق الأمر بالاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي.²

ففي فرنسا توضح المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 131 لسنة 2016 والتي تقابلها المادة 178 من القانون المدني المصري، بأن الشخص لا يسأل عن الأضرار الناجمة عن فعله الشخصي فحسب، بل يسأل أيضا عن الضرر الناتج من فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته، ونظرا لأنه لا يمكن

¹ أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 13 - 14.

²BENHAMOU, Yaniv, FERLAND, Justine, Artificial intelligence et damages: Assessing liability and calculating the Damage, , 2020, P 6 – 7. Available at: <http://archive-ouverte.unige.ch/unige:152226>.

اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصا يرى بعض الفقهاء أن تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء عليه تبدو مناسبة.¹

إن نظام المسؤولية التقصيرية يطبق فقط في حال الإخلال بالتزام قانوني، ومثال ذلك حالة ما إذا كان القرار ناتجا عن عيب الروبوت محل التعاقد وأصيب الغير بضرر جراء هذا العيب، حيث يحق للمضرور أن يرجع على المسؤول بدعوى عن الأفعال الضارة.²

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام مصدره القانون وهذه المسؤولية تفترض عدم وجود أي علاقة بين الدائن والمدين، ويشترط لحصول المضرور على التعويض وفقا لنظام المسؤولية التقصيرية ان يثبت الخطأ أو الضرر وعلاقة سببية بينهما، ويمكن تطبيق ذلك على الشخص المسؤول عن الاضرار الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.³

إن التمييز في المسؤولية التقصيرية لا يعد أهلية يجب أن تتوافر كما هو الحال بالنسبة للعقد، وإنما هو عنصر الإدراك وبالتالي يجب لترتب المسؤولية عن الفعل الشخصي أن يكون فاعل الضرر الذي نسب إليه الخطأ (نتيجة الإهمال أو التقصير او مخالفة قاعدة قانونية او غيرها)، مميزا أي مدركا أنه بعمله يلحق الضرر بالغير أو على الأقل متوقعا حصول الضرر للغير نتيجة تصرفه ولم يثنه ذلك عن القيام به أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي هذا الضرر.⁴

تعتبر السيارات ذاتية القيادة أهم و أشهر التطبيقات للذكاء الاصطناعي، حيث قامت العديد من الشركات حاليا بتشغيل تجربي للسيارات ذاتية القيادة، حيث تعمل عن طريق برنامج الذكاء الاصطناعي الذي يصدر أوامر الحركة و الايقاف في السيارة بعد تلقيه بيانات ناتجة عن أجهزة الرادار و الليزر و المستشعرات الموجودة بالسيارة و التي تجمع بيانات عن

¹ عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعقدة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا من مركز جيل البحث العلمي، المجلد 05، العدد 08، سنة 2020.ص 3

² نبيلة علي خميس محمد بن خورور المهيري، المسؤولية المدنية عن اضرار الإنسان الآلي (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص 56.

³ المرجع نفسه، ص 22.

⁴ كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 39.

الاجسام حول السيارة ،مثل المنشأة ، واتباع الطريق، والسيارات المجاورة ، و من أشهر الجرائم التي ارتكبت عن طريق السيارات ذاتية القيادة كانت في مارس 2018، حيث قامت سيارة ذاتية القيادة التابعة لشركة VBER بالاصطدام بسيدة في الطريق مما أدى إلى وفاتها متأثرة بجراحها على الرغم من أن هذا الحادث أخذ شهرة كبيرة، إلى أن كثير من الآراء كانت مع إستمرار تجارب السيارات ذاتية القيادة متحججين أن السائقين من البشر يرتكبون مثل هذه الحوادث أو أفضع، وأن السيارات ذاتية القيادة مازالت خيارا أفضل من السائقين البشر.(1)

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الموضوعية:

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد حلم يراود البعض أو ضرب من ضروب الخيال العلمي، بل أضحت حقيقة واقعية تحظى بتطبيقات عدة تحاكي الذكاء البشري جنبا إلى جنب وتتفوق عليه أحيانا كثيرة، ولعل أبرز ما يميز برامج الذكاء الاصطناعي عن غيرها من البرامج الأخرى هو قدرتها الفائقة على التعلم واكتساب الخبرة واتخاذ القرار باستقلالية دون الإشراف البشري المباشر، فضلا عن تمتعها بمهارات التسبب والاستنباط والتكيف مع البيئة المحيطة، ونتيجة لهذه الخصائص تلعب تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي دورا حيويا في تسريع الإنجاز وزيادة وتيرة الإنتاج من خلال قدرتها على انتقاء أفضل الخيارات المتاحة والاستجابة للمتغيرات بمرونة وسرعة عالية، اما المسؤولية الموضوعية هي التي أساسها الضرر الذي يسببه خطأ يحدثه الشيء (آلة، عيب في المنتج).

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول ماهية المسؤولية الموضوعية، اما المطلب الثاني تطبيقات المسؤولية الموضوعية على الذكاء الاصطناعي.

¹- عمري موسى، ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص41

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية:

تلك المسؤولية التي يكفي أساساً لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل والنشاط مصدره في غيبه، أي خطأ من جانب المسؤول حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليماً وصحيحاً.

يتضح أن المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية غير خطئية تنشأ مع وجود الضرر، بما يجعل من الضرر وحده سبباً لقيام المسؤولية.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول: سنتناول مفهوم المسؤولية الموضوعية، أما في الفرع الثاني شروط تطبيق المسؤولية الموضوعية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية:

ظهرت المسؤولية الموضوعية على يد الفقيه الفرنسي "سالييل" والفقيه "جوسران" والفقيه "ديموج"، بحيث هذا الاتجاه من الفقه يقدم المسؤولية على فكرة الضرر عكس المسؤولية الشخصية التي تقوم على الخطأ وضرر وعلاقة سببين فقيام هذه المسؤولية مبني على حفظ حق المضرور لأنه بتوفر الضرر يستحق التعويض خلاف المسؤولية الشخصية يجب إثبات خطأ الشخص وتوافر الضرر وإثبات العلاقة السببية التي يصعب أحياناً إثباتها ويرجع السبب في ظهور هذا الاتجاه من الفقه الثورة الصناعية في فرنسا وما أدت إليه من انتشار للصناعات الحديثة وزيادة المخاطر الناتجة عن استخدام الآلات الميكانيكية، وبالتالي من الممكن أن تصيب الغير بضرر دون وجود خطأ يتسبب على المشرع الصناعي أو وجوده مع صعوبة إثباته.

أولاً: تعريف المسؤولية الموضوعية:

تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بهذه المسؤولية فقد أطلق عليها بداية ظهورها نظرية المخاطر، ثم فيما بعد استخدم الفقه لمصطلحات متنوعة من أهمها نظرية تحمل التبعة وهي تسمى أيضا بالنظرية الموضوعية او المادية، لأنها ترتبط بعمل مادي وهو موجب للضرر¹، فمن يقيم عملا أو يصنع شيئا يتحمل تبعه الاضرار الناتجة عن ذلك العمل وعليه يلزم بتعويض الشخص الذي لحقه ضرر من جراء ذلك العمل دون النظر إلى الخطأ، والنظرية الموضوعية تقيم المسؤولية عن الضرر الناتج من الخطأ وليس الخطأ في ذاته فهذه النظرية تطورت بوحى من مبادئ العدالة الاجتماعية التي اتخذت منها علاجا للحالات الطارئة المنبعثة عن التقدم العمراني والصناعي.

ومضاعفة الحوادث الضارة التي لم تكن تطالها احكام القانون على أساس المسؤولية التقصيرية، ولهذا كان لا بد من السعي وراء نظرية أوسع لضمان حقوق ضحايا الحوادث.

ومؤدى هذه النظرية ان كل نشاط يمكن أن ينتج ضرر يكون صاحبه مسؤولا عنه، إذا ما تسبب في إيقاع الضرر بغيره حتى ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ، وقالوا أنصارها أنها تستند إلى فكرة العدالة الاجتماعية، والعدالة تقتضي أن من يفيد من شيء يجب أن يتحمل الاضرار التي تحدث للآخرين نتيجة لذلك، فإذا ما وقع ضرر دون أن يتسبب أحد بخطئه في احداثه، فمقتضى العدالة أن يسأل الشخص الذي كان بعمله سببا في هذا الضرر، وليس المضرور الذي لم يكن له أي دخل في وقوعه.

ونظرية المخاطر لا تقيم للخطأ أي وزن فالعبرة بالضرر الذي لحق الضحية الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك الخطأ إلى الضحية نفسه، وهي تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر اللاحق بالضحية جراء نشاطه حيث تكفي علاقة سببية مادية بين النشاط

¹ بن قردى أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017 - 2018، ص 26.

الذي يمارسه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر، لذلك كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا للغير يكون صاحبه مسؤولا عنه إذا تسبب هذا النشاط في إيقاع الضرر.

وهي تقوم على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز على الضرر وحده دون الاهتمام بسلوك محدثه وهو سر تسميتها بالنظرية الموضوعية أو الشيئية، والاساس عندها يجد مبرره في العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس لا بين الخطأ والضرر، والمسؤولية الموضوعية تعتبر مفهوم مقابل المسؤولية الذاتية.¹

ثانيا: تطور المسؤولية الموضوعية:

بدأت معالم المسؤولية الموضوعية تظاهر في ألمانيا سنة 1884 إثر ظهور نظرية تحمل تبعية المخاطر، وأصبحت مقننة في فرنسا سنة 1897 إلى ان انتقلت التشريع المغربي.

ولقد تطورت أحكام المسؤولية الموضوعية من حيث:

أ . أساس المسؤولية:

من خلال البحث في التطور التاريخي للمسؤولية الموضوعية وكذلك النظريات التي ولدت وترعرعت هذه المسؤولية في كنفها، تبرز لنا نظريتان يمكن اعتبارهما أساس المسؤولية الموضوعية والحديث هنا عن نظرية تحمل التبعة، برزت هذه النظرية لدى كل من الفقيهان (سليل وجوسران) وبعد ذلك أخذها عنهما (ريبيروكارونيه) ومضمونها أن الاضرار الناتجة عن أنشطة وأعمال تعود بالمنافع يكون المنتفع ملزما بتعويضها، وذلك في مقابل ما انتفع به وخير مثال على ذلك رب العمل في علاقته بعماله، إلا أن هذه النظرية يعاب عليها في الحالة التي يحدث فيها ضرر ناتج عن أنشطة لا تحقق أي نفع، مما أدى إلى ظهور نظرية المخاطر المستحدثة، فكما سبق الذكر فإن نظرية تحمل التبعة ظهرت بها مجموعة من العيوب وظهرت هذه النظرية جاءت لسد الثغرات التي ظهرت في النظرية السابقة، بحيث

¹المرجع السابق، ص 27 - 28.

أصبحت جميع الأنشطة سواء نتج عنها نفع مادي أم معنوي تبرر تعويض المضرور عن الضرر التي لحقت به من جراء هذه الأنشطة، وذلك بالنظر فقط إلى المخاطر التي تتولد عن هذه الأنشطة دون ما إذا كانت نفعاً أم لا.¹

أ . 1 . من حيث الأطراف:

المدعي (المضرور)، المدعي في دعوى المسؤولية هو المضرور، وهو الذي يطالب بالتعويض، فغير المضرور ليس له حقا في التعويض، والمضرور هو أو نائبه أو خلفه يتبين له هذا الحق ويتبين الحق لكل مضرور، كما أنه يمكن تعويض نائب المضرور وخلفه سواء كان عاما أو خاصا.

المدعي عليه: المسؤول هو الذي يكون عليه في دعوى المسؤولية سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره أو عن الشيء الذي في حراسته، ويمكن أن يقوم مقام المسؤول نائبه، وكذلك خلفه إما من الورثة أو من الأشخاص المحال عليهم بالدين.

أ . 2 . من حيث دفع المسؤولية:

من خلال قراءة الفصل 88 منق. ل.ع يتبين على أنه كان متشددا في مسألة الاعفاء من المسؤولية المترتبة على حراسة الأشياء، وعلى اعتبار أن هذه المسؤولية مفترضة في جانب الحارس، إلا أن هذا الافتراض لا يمنع الحارس من دفع هذه المسؤولية وذلك بإثباته لأمرين اثنين، إثبات السبب الأجنبي، وهو كل من القوة القاهرة والحدث الفجائي بالإضافة إلى خطأ المضرور، كذلك إثبات الحارس أنه فعل ما كان ضروريا لمنع وقوع الضرر وبعد أن كانت الاجتهادات القضائية تكتفي بعبارة ان الحارس اتخذ الاحتياطات اللازمة لوقوع الضرر وما إلى ذلك، فإن التيار الحالي في الميدان القضائي أصبح يحاول توضيح قصد المشرع عن هذا السبب الذي يعفي من المسؤولية الجانب إثبات السبب الأجنبي.²

¹ عبد القادر العرعاري، تطورات المسؤولية الموضوعية في التشريع المدني، كتاب إلكتروني مرفوع على الموقع https://www.bibliojuriste.club/2018/04/blog-post_57.html ص 5 - 11.

² المرجع نفسه، ص 11 - 12.

ب . من حيث تأمين المسؤولية:

يمكن القول بهذا الصدد أن تحول المسؤولية التقصيرية المتسمر نحو المسؤولية الموضوعية والابتعاد بها عن الطابع الشخصي يكفي وحده لتحقيق الأمان المرجو من طرف المضرور، إلا أن تطور المسؤولية التقصيرية المستمر أظهر تصوراً على مستوى حماية المضرور الذي لحقه الضرر، كما أنه أمام توسع المسؤولية الموضوعية في العصر الحديث ظهر التأمين كنظام قانوني لتعويض المضرور سواء عن طريق الحلول محل المسؤول المدني أو التعويض إلى جانبه.¹

الفرع الثاني: شروط تطبيق المسؤولية الموضوعية:

هناك حاجة ملحة لقيام المسؤولية الموضوعية للضرر الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

أولاً: الضرر الغير عقدي:

لأن القاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" فكل مخالفة لشروط العقد أو عدم تنفيذه بشكل كامل أو تنفيذه بشكل معيب تكون سبباً لتنشئ المسؤولية العقدية.

ثانياً: عندما يتعذر اثبات أركان المسؤولية التقصيرية رغم تحقق الضرر.

ثالثاً: الضرر المفترض:

يفترض في بعض الأشخاص مسؤوليتهم عن أي أضرار تنشئ، وذلك يكون لاعتبار المهنة كالاتزام بضمان السلامة المفترض في الناقل (الأشخاص، البضائع)، لأنه وبشكل كبير يمكنه دفع الأضرار عن الشخص المضرور (المنقول).²

رابعاً: الخطأ صعب الإثبات:

¹المرجع السابق، ص 12.
² د. محمد شعيب محمد عبد المقصود "أستاذ مساعد بقسم القانون - مدير الشؤون الأكاديمية"، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، كليات الخليج، المملكة العربية السعودية، 2021، 1442، ص 9.

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الذي يسبب الضرر ويقع على المضرور عبئ إثبات الضرر، ولكن قد يكون إثبات الخطأ على درجة كبيرة من الصعوبة، في حين أن الضرر قد حصل بالفعل فيتم الاكتفاء بإثبات الضرر.

خامسا: الضرر شديدة الخطورة:

وهو كالأضرار الناشئة عن النفايات النووية أو الإشعاعات أو غيرها من الأضرار بمدن كاملة بل قد تمتد الأضرار إلى أجيال متلاحقة.

سادسا: الضرر الناشئ عن الصناعات الحديثة أو استخدام التكنولوجيا.

مثل هذه الأضرار تكون بالغة الخطورة وتحدث بشكل سريع يصعب فيه إثبات الخطأ.

يتضح من خلال هذه الشروط:

. أن المسؤولية الموضوعية تعتبر تطور للمسؤولية التقصيرية فبدلاً من إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، يتم الاكتفاء بإثبات الضرر وفقاً للشروط السابقة وهذه الشروط على سبيل المثال وليس الحصر، ولكن الشرط الأول والثاني يفتحون المجال لتطبيق المسؤولية فعند تعذر قيام المسؤولية العقدية والتقصيرية رغم تحقق الضرر يكون السبيل لتعويض المضرور هو المسؤولية الموضوعية.¹

. يشترط لقيام المسؤولية الموضوعية ثلاثة شروط ، يتمثل الشرط الأول في الضرر والذي هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع خطأ وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب أحد الأشخاص في جسمه أو في ماله أو في عاطفته أو كرامته وشرفه، أما في المسؤولية الموضوعية يعتبر الركن الأول بل هو ذلك الركن الأساسي التي لا تقوم المسؤولية الموضوعية من دونه، فالضرر عنصر أساسي فيها وبإمكان المطالبة بالتعويض لأن المدعي في المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا

¹المرجع السابق، ص 9 - 10.

إذا كان قد أصابه الضرر، هذا عن الشرط الأول، أما الشرط الثاني فهو يتمثل في الفعل الضار، والشرط الثالث فهو العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار.¹

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية على الذكاء الاصطناعي:

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية على الذكاء الاصطناعي تقتضي البحث في صحة اعتباره شيئاً تنطبق عليه قواعد المسؤولية الشيئية، أو منتجا تطبق عليه قواعد المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة إضافة لإمكانية تحقق قواعد الحراسة القانونية الموجبة للمسؤولية على هذا الذكاء، سنتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية على حراسة الأشياء، أما الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية على المنتجات المعيبة.

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية على حراسة الأشياء:

يشكل الذكاء الاصطناعي، و المفاهيم المرتبطة به كالألات المتعلمة و الشبكات العصبية الركائز الأساسية لتكنولوجيات المعاصرة، و مختلف التطبيقات و البرامج التي تعتمد عليه و المستعملة بكثرة في حياتنا اليومية إلى درجة أن الكثيرين منا لم يعودوا قادرين على تخيل حياتهم ممكنة دونها، و يعد الذكاء الاصطناعي اليوم بتغيير كل المجالات و الصناعات من التعليم إلى الطب، و من السياسة إلى الحرب.

أما المسؤولية على حراسة الأشياء فهي مسؤولية موضوعية مفادها أن يسبب الشيء ضرراً للغير دون اشتراط خطأ، و أن يكون للمسؤول صفة الحارس، و هي سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة، إذ هي مسؤولية موضوعية لأن سلوك الحارس لا دخل له في قيام المسؤولية.

أولاً : مفهوم الحراسة على الأشياء:

¹ بن قردى أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

اختلفت الآراء في تحديد معنى الحراسة، فنجد من الفقهاء من يعتبرها حراسة قانونية في حين يعتبرها البعض حراسة مادية.

أ: الحراسة القانونية:

إذا كانت الحراسة تقتضي حتما سلطة على الشيء فيبقى بالنسبة لبعض الفقه أنه لا بد أن يستمد الحارس سلطاته على الشيء من وضع قانوني، إذ تكون العبرة بالحراسة القانونية وليس بالحيازة المادية للشيء ، وبعبارة أخرى الحارس هو الشخص الذي يتمتع بسلطة على الشيء بموجب حق عيني أو حق شخصي، وأما مجرد الحيازة المادية للشيء فإنها لا تكسب صاحبها صفة الحارس رغم ما له من سلطة فعلية على الشيء، إلا أن الأخذ بالحراسة القانونية ينجر عنها عدة مساوئ، فمثلا يبقى المنتج هو المسؤول عن الضرر الذي تحدثه منتجاته حتى ولو كان المستهلك هو السبب في حدوثه.

ب: الحراسة المادية:

يرى أنصار هذا الاتجاه منهم كابتن و سافانتيي، أن مناط المسؤولية عن الأشياء غير الحية هو الحراسة المادية، والتي مفادها سلطة الحارس الفعلية على الشيء وقت حصول الضرر فالحارس هو الحائز المادي للشيء، أي الشخص الذي له السيطرة الفعلية للشيء بغض النظر عن السند الذي يجوز بموجبه هذا الشيء، من هنا تقول أنه حتى يكون الحائز المادي للشيء مسؤولا بصفته حارس الشيء لا بد أن يباشر توجيهه واستعمال الشيء بصفة مستقلة، وهذا اما أخذ به المشرع الجزائري إذ قصد بالحراسة السيطرة الفعلية على الشيء وذلك عندما ربط الحراسة بتسيير الشيء واستعماله ورقابته.¹

نص الفصل 88 منق.ل.على أن "كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، غذبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر وذلك ما لم يثبت:

¹ وسام نغيز، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 - 2014، ص 24 - 25.

. أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر.

. وان الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقوة ظاهرة أو لخطأ المتضرر.

أولاً: أساس مسؤولية حارس الأشياء:

لقد اختلف الفقه وتردد القضاء حول أساس المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية وفيما إذا كان من الممكن أن يعد عديم التمييز حارساً، ونصب فريق من القضاء إلى أن هذه المسؤولية تقوم على أساس تحمل التبعية فمن ينتفع من الشيء عليه أن يتحمل ما يحدثه من ضرر للغير وفقاً للقاعدة القائلة بأن القوم بالغنم، لكن لوحظ على هذا الرأي أن المسؤول هو حارس الشيء وليس المنتفع منه، في حين استقرار الرأي الغالب فقها واجتهادا على القول بأن أساس هذه المسؤولية هو خطأ في رعاية الشيء أو إهمال الشيء، أما الخطأ في الحراسة فيقصد به أن القانون ينص على التزام قانوني بحراسة الشيء غير الحي ويعد الاخلال بهذا الالتزام خطأ.

ثانياً: شروط تحقق المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية:

أ . أن يتولى شخص حراسة شيء، يتطلب هذا الشرط بيان المقصود بالحراسة والمقصود بالشيء، فذهب البعض على القول بأن المقصود بالحراسة هو الحراسة المادية، في حين يرى البعض الآخر أن المقصود بالحراسة هو الحراسة القانونية أما الشيء فقد توسع القضاء الفرنسي شيئاً فشيئاً في مفهوم الشيء حتى أصبح يشمل على شيء مادي غير حي، فبعد أن كان في البداية يميز بين الأشياء المنقولة والأشياء العقارية ويقتصر نطاق تطبيق المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية على الأشياء المنقولة دون الأشياء العقارية.

ب . أن يحدث الشيء ضرراً للغير: لا يكفي أن يتولى شخص حراسة شيء من أجل أن تتحقق المسؤولية عن الأشياء، وإنما لا بد أن يتسبب هذا الشيء بضرر للغير، وذلك حتى

يعد حارس الشيء مسؤولاً عن فعل الشيء على أساس الفصل 8 من ق.ل.ع ويقصد بالغير هنا كل شخص غير الحارس.¹

مسؤولية حارس الشيء مسؤولية موضوعية، مفادها ان يسبب الشيء ضرر للغير دون خطأ وان يكون للمسؤول صفة الحارس وهي سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، إذ هي مسؤولية موضوعية لان سلوك الحارس لا دخل له في قيام المسؤولية وأن صفته كحارس هي أساس المسؤولية، المشرع الجزائري اعتمد مسؤولية حارس الشيء في القانون المدني بموجب المادة 138 منه وقبل تعديل القانون المدني سنة 2005 لم يكن يميز بين الأشياء المعيبة والأشياء الغير معيبة.²

ثانيا: تطبيق مسؤولية حراسة الأشياء على الذكاء الاصطناعي:

إنه من الصعب تطبيق فكرة مسؤولية حراسة الأشياء على حراسة الروبوت بسبب التعلم الذاتي للآلة، وعدم القدرة على التحكم فيه من البشر سواء في التشغيل والايقاف، ولا يعلم ما يجري داخل البرنامج الذكي ولا يمكن توقع الأفعال الضارة للأجهزة الذكية.

كما أن فكرة الحراسة لا تتسجم مع النظام الذكي ولا يكون للمنتج والمصمم والمالك صفة الحارس، لأنه لا يملك سلطة الاستعمال والتوجيه والمراقبة على النظام الذكي، وفي تقرير صادر عن شركة Desing Fastco أن الفيسبوك قد أغلق برنامجا للذكاء الاصطناعي لأنه طور لغة التواصل غير اللغة الإنجليزية، بدأ الروبوتان (بوب وأليس) في التواصل مع بعضهما باستخدام لغة جديدة، وإبرام اتفاق بينهما هذه اللغة لم يستطع المبرمجون تحديدها.³

الواقع أن عدم قبول تقنيات الذكاء الاصطناعي بالمعنى الفني الدقيق لمفهوم الحراسة قد أدى إلى ظهور أصوات تنادي بالتخلي التام عن المعيار المادي للحراسة، ليس فقط لجموده

¹ عبد القادر قرموش، المسؤولية المدنية المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 146 إلى 152.
² ط. د سعيدة بوشارب، د. هشام كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 501.
³ المرجع نفسه، ص 501.

وماديته وعدم شموليته ، وانما أيضا لعدم توافقه مع الصبغة التأمينية المعاصرة للمسؤولية المدنية، لا سيما مع ظهور مسببات جديدة لها لم تكن موجودة وقت صياغة القواعد التقليدية، والحقيقة أن كل من تعرض لدراسة المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي يغلب عليه الاقتناع بأن الحراسة بمفهومها المادي التقليدي هي فكرة لا تناسب هذا الكائن الجديد ولذا فلا بد من تطويرها إذا أردنا الاستفادة من ضمانات المسؤولية الشبيهة في هذا المجال وقد اقترح البعض حلا لهذا الاشكال تمثل في التحول بالحراسة من الطابع المادي إلى الطابع القانوني البحت، أي العودة على ربط الحراسة بالملكية أو بالحق الثابت على الشيء لتحديد الحارس بالشخص صاحب الحق المرتبط بالشيء.¹

يرتبط عنصر الحراسة ارتباطا وثيقا بالشيء الذي تجب حراسته، لذلك من الأفضل التوسع في مفهوم الشيء الذي يخضع للحراسة، وذلك بعدم حصره في الماديات الملموسة، بل ينبغي أن تشمل كلمة "شيء" الأشياء غير المادية سواء كانت برامج الكترونية أو براءات اختراع أو كل ما يمكن أن يتوصل إليه العقل البشري في ظل الثورة الرقمية المتصاعدة التي لا تتوانى عن اكتشاف الجديد يوما بعد يوم وعن مبررات هذا التوسع.²

تؤسس المسؤولية عن الأشياء على أساس ان حارس الشيء هو المسؤول عن فعل الشيء الذي يكون تحت رقابة، أين يكون الحارس قادرا على التوجيه والتسيير ومراقبة الشيء، هذا التصور يجعل من الذكاء الاصطناعي شيئا خاضعا لتوجيه ورقابة حارس وهذا ما لا يتماشى تماما مع الذكاء الاصطناعي وحقيقته، فهو يتميز بقدرته على التعلم واستقلاليته في اتخاذ قراراته دون أي توجيه، ضف إلى ذلك صعوبة تحديد من يمكن اعتباره حارسا على

¹ الدكتور مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق ص 340 - 341.

² فارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020 - 2021، ص 101 إلى 103.

الذكاء الاصطناعي هل مصممه أو مالكه أو مستعمله، ومن بين هؤلاء له القدرة على توجيهه ومراقبته وهو في حقيقة الأمر وجد ليكون حرا بعيدا عن أي رقابة أو توجيه.¹

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية على المنتجات المعيبة:

الذكاء الاصطناعي هو سلوك ناتج عن خوارزميات أو مجموعة من البرامج المنظمة والبرنامج هو هندسة منطقية تجسد الكيان المعنوي للذكاء الاصطناعي، لكن لتنفيذه لا بد من عملية كهربائية مادية، اما المسؤولية على المنتجات المعيبة وفق التعريف القانوني فالمنتج يتناول جميع الأشياء المنقولة دون تحديد لطبيعتها المادية أو المعنوية، يضاف إلى ذلك أن هذه المسؤولية تقوم على مفهوم العيب المتمثل بعدم قدرة المنتج على تقديم الأمان (السلامة).

أولا : مفهوم المسؤولية على المنتجات المعيبة

يرى جانب من الفقه تأسيس المسؤولية عن أضرار الروبوت باعتباره منتجا معيبا تأسيسا على المسؤولية عن المنتجات المعيبة، خرج هذا النظام الغير مبني على الخطأ إلى النور بتوجيه للاتحاد الأوروبي رقم 85/347 الصادر عن المجلس 1986/07/25 بشأن التقريب بين القوانين واللوائح والأحكام الإدارية للدول والأعضاء، فيما يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة اعتبارا من 1985/08/17 توجيه المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وهو النظام المعمول به في أوروبا لتأطير قضايا المسؤولية المدنية للروبوت، كما أن التقرير الصادر عن المعهد البرلماني الفرنسي للتقييم العلمي والتكنولوجي بتاريخ 2017/3/15 اعتمد المسؤولية عن فعل المنتجات لتأسيس المسؤولية الناجمة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وأن من يتحمل تبعه التعويض إما مصمم النظام الذكي أو المصنع.

¹ عمري موسى، ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 38.

في هذه المسؤولية الموضوعية يكفي اثبات العيب في المنتج أو تخلف مواصفات الأمان والسلامة، كما أنها مسؤولية قائمة بغض النظر عن وجود عقد وهو ما ذهبت إليه المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي.

وأوضحت محكمة العدل الأوروبية في حكم عام 2015 أنه يفترض أن يكون المنتج معيبا إذا كان هناك عيب بالفعل موجود في منتجات أخرى بنفس الرقم التسلسلي.

إن عدم تكاليف المضرور اثبات الخطأ في هذا النظام إذ يكفي اثبات عيب في المنتج وطرحه للتداول لإقامة المسؤولية للمصمم أو المصنع.¹

إن المشرع اشترط لقيام المسؤولية عن المنتج المعيب اثبات الضرر وليس الخطأ وهذا الافتراض خطأ، ويتم الاكتفاء بإثبات الضرر من المنتج بدلا من اثبات علاقة السببية بين الخطأ. والضرر لكي تقوم المسؤولية التقصيرية أو مخالفة بنود العقد في المسؤولية التقصيرية.

يؤسس التوجيه الأوروبي رقم 85/374 مسؤول عن نفس الضرر تكون المسؤولية التضامنية، ومن ثم لا يخلو الاتحاد الأوروبي كلية من القوانين التي تحكم المسؤولية خارج النطاق التعاقدية، حيث يقدم للدول الأوروبية إطار شامل للمطالبة على أساس الضرر الناجم عن المنتجات، فلا يشترط وفقا للتوجيه الأوروبي المطالبة بالتعويض على أساس اكتشاف الخطأ في جانب الشركة المصنعة.²

وإن كانت قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة هي الأكثر استخداما على قضايا الذكاء الاصطناعي، فإنها تعالج بالرغم من أوجه القصور التي تعترضها الجانب المادي لهذا الذكاء

¹ ط. د. سعيدة بوشارب، د. هشام كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 501 - 502.
² د. محمد شعيب محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات القاهرة، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021 ص 24.

التمثل في الحامل المادي للذكاء باعتباره منتجا، في حين ان الجانب المعنوي لهذا الذكاء المتمثل في البرمجيات والخوارزميات لا يزال خارج التأطير القانوني.¹

ثانيا: تطبيق المسؤولية عن المنتجات المعيبة على الذكاء الاصطناعي:

إن قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة التي يراد تطبيقها في مجال الذكاء الاصطناعي على الصانع أو المبرمج كحارس تكوين، لا تتوافق مع الطبيعة غير المادية للذكاء الاصطناعي بدليل أن القوانين المقارنة المنظمة لهذا النوع من المسؤولية عرفت المنتج بأنه "مال منقول"، وهذا يؤكد عدم قصد المشرع على شمولها للأشياء غير المادية.²

ولكن تطبيق مسؤولية المنتج على الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات كبيرة لأنه لا يمكن السيطرة عليه لان عنصر الخطر داخل في وظيفته، وهذه هي الأسباب التي تجعل الذكاء الاصطناعي مصدرا للمخاطر العامة، كما ترجع صعوبة تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج في بعض الحالات على الذكاء الاصطناعي، إلا أنه هو نظام التعلم الذاتي الذي يتعلم من تجربته ويمكنه اتخاذ قرارات مستقلة، وبالتالي سيكون من الصعب على المدعي اثبات وجود عيوب في منتجات الذكاء الاصطناعي، كما أنه ليس بالأمر اليسير تحديد الشركة المصنعة نظرا لتعدد الجهات المشاركة في تطوير الذكاء الاصطناعي، وبناءا على ذلك ستظهر حالات لا يمكن اصلاح الضرر فيها على أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة، خاصة إذا كان العيب متعلق بصورة حصرية بـ "الآثار السلبية للتعلم واستقلالية اتخاذ القرار"، فمثلا يمكن أن يؤدي النظام المستخدم في غرف التجارة مثل الذكاء الاصطناعي Loxm MOI إلى خسائر مالية ضخمة، ليس بسبب برمجته الأولية ولكن بسبب عدم اكرثاثر في الاستخدام من قبل مالكة.³

¹د. محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المسائلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مرجع سابق، ص 142.

² الدكتور مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاءة القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 372.

³ عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مرجع سابق، ص 28.

يؤسس التوجيه الأوروبي رقم EC/374/85 مسؤولية المنتج على مبدأ المسؤولية بدون خطأ في حالة الضرر عن المنتج المعيب، وإذا كان أكثر من شخص (الشركة المصنفة أو المورد أو المستورد) مسؤول عن نفس الضرر تكون المسؤولية تضامنية، وقد عرفت المادة السادسة من التوجيه الأوروبي المنتج المعيب بأنه المنتج الذي لا يتوافر فيه الأمان المشروع، الذي يمكن أن ينتظر ، و هذا ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة 4/1386 من القانون المدني الفرنسي التي تقول بأن: "المنتج يكون معيبا في نظر القانون عندما لا يستجيب للسلامة المنتظرة منه قانونا"، وبالتالي يمكن استنتاج درجة الأمان المتوقعة من جميع الظروف المحيطة بالروبوت.

فالعيب يكون محلا للمسؤولية في المنتج الذي لا تتوفر فيه معايير الأمان والسلامة، فهو لا يقتصر على المنفعة التي يتوقع أن تتحقق منه، إضافة إلى ذلك لا يلتزم المضرور سوى بإثبات الضرر والعيب.¹

وفي نهاية المطاف ترى ان تطبيق المسؤولية الموضوعية على المنتج بوضعها الحالي أمر صعب للغاية، لأنه لا يمكن تحديد عيب المنتج في المواقف التي يحدث فيها الضرر نتيجة سلوك تعلمه الروبوت من البيئة التي يستخدم فيها، ومن ثم يصعب تحديد الخلل الذي أدى إلى وقوع الضرر بدقة وهذا يتطلب إعادة النظر في قواعد مسؤولية المنتج لكي تتناسب مع خصوصية الذكاء الاصطناعي.²

¹المرجع السابق، ص 26.
²المرجع نفسه، ص 30.

خاتمة:

أدى التطور التكنولوجي إلى ابتكار وصناعة آلات ذكية تتمتع بميزة الذكاء الاصطناعي تتدخل في مجالات عديدة كالصناعة والطب وحتى في مجال الخدمات.

توصلنا إلى أن الذكاء الاصطناعي هو آلات مصنعة متحركة تتضمن نظاما ذكيا وفقا لمبادئ علوم الإلكترونيك، مع القدرة على التفكير والتعلم واتخاذ قرارات ذاتية حول ما يجب القيام به في بيئات مختلفة.

توصلنا إلى أن مسألة الروبوت مدنيا ستطرح في السنوات القليلة القادمة طالما لم يتم الوصول إلى روبوت مستقل بشكل تام بعد منحه الشخصية القانونية الالكترونية، ولا يزال الوقت مبكرا للحديث عن المسألة المدنية للروبوت، غير انه في الوقت الراهن اختلف الفقهاء في نظام المسؤولية الأكثر ملائمة للتطبيق على أضرار الذكاء الاصطناعي، لكن يمكن القول أن قواعد المسؤولية الموضوعية من خلال هجرها لفكره الخطأ التقليدية القائمة على أساس أخلاقي متعلق بالشخص، وتبنيها لفكره قيام المسؤولية على مجرد وقوع الضرر، قد استوعبت إلى حد ما قضايا التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، سواء من خلال قيام مسؤولية حارس الأشياء القائمة على نظريه تحمل التبعة، أو من خلال قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة القائمة على أساس ضمان سلامه المنتج.

هذا ويتجسد قصور هذا النمط من المسؤولية عن استيعاب بعض القضايا المتعلقة بالتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ويظهر ذلك في استخدام التطبيقات والبرمجيات الذكية غير المحمولة على دعائم مادية، فهذه البرمجيات لا يحدها الزمان ولا المكان، وبالتالي من الصعب تتبعها، ناهيك عن الأضرار التي تسببها حتى من غير علم المستخدم، كالبرامج التي تحتوي على أبواب خفيه تنشط خارج ما يظهر للمستخدم، فتقوم مثلا بتتبع نشاطاته وجمعي معلوماته وربما نسخ بياناته وكل ذلك دون علمه، وأيضا برامج نشر الفيروسات التي تلحق الضرر ببيانات المستخدمين وأجهزتهم، وكل هذا ما زال يشكل هاجسا وتحديا أمام التوصل إلى حلول تقنيه أو قانونيه للحد من أضرار هذه النشاطات الرقمية. هذا ما يجعلنا

نضم صوتنا إلى المنادين بضرورة تكثيف جهود كل الدول لوضع تشريعات تنظم قواعد المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وإيجاد حلول لمشكلات إثبات الأضرار الناجمة عنه، في ظل تعاظم استقلاليته وتجرده عن السيطرة البشرية نتيجة التطور المستمر له، كما نقترح أيضا إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية للأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي بصفة عامة والروبوت بصفة خاصة، ووضع صناديق خاصة مكملة ذات طابع تعويضي لتغطية الأضرار وضمان التعويض في حالة عدم كفاية نظام التعويض المفروض عن طريق التأمين وضمان تعويض المضرور.

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- 2- علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
- 3- كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت (د ت).
- 4- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون والحق، دار العلوم، 2006.
- 5- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
- 6- محمدي فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- بن قردى أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الأساسي الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
- 2- فارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021.

ب- المذكرات:

1-مذكرات الماجستير:

1. أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.

2. نبيلة علي خميس ومحمد بن خورور المهيري، المسؤولية المدنية عن إضرار الإنسان الآلي دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون قسم القانون الخاص، أبريل 2020.

2-مذكرات الماستر :

1. عمري موسى، ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021

2. وسام نغيز، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 . 2014.

3-مذكرات الليسانس:

1. المكي قرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، التخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 - 2013.

ثالثا: المقالات والمدخلات

أ- المقالات

1. أسماء بليبيطة، التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر، المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب، جامعة الجزائر (1)، يناير 2022.
2. بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي (مقارنة قانونية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020.
3. سعيدة بوشارب، د. هشام كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيذر بسكرة المجلد 14، العدد 29، مارس 2022،
4. سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مارس 2022.
5. عبد الرزاق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا من مركز جيل البحث العلمي، المجلد 05، العدد 08، سنة 2020.
6. عبد الغني العاقل، خالد قاشي، البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي لتمكين التحول على حكومة ذكية، دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، تصدر عن مخبر تسيير الجماعات المحلية لتحقيق التنمية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021.
7. عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا "إشكالية العلاقة بين البشر والآلة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، مجلد 8، العدد 05، 2019.

8. محمد شعيب محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات القاهرة، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021.

9. مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق جامعة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5، يناير، 2022.

10. محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون"، دراسة نقدية مقارنة، Bau journal of legal studies، جامعة بيروت العربية، مجلد 2020، المقال رقم 04،

ب- المداخلات:

1-أعراب كميعة، مسؤولية الروبوت في ظل الذكاء الاصطناعي، مداخله ضمن اعمال الملتقى الدولي حول الاستثمار المالي والصناعي في الذكاء الاصطناعي، منشور ضمن سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس_لبنان_، العدد 34، 2022.

2-بن زبيطة عبد الهادي، التطور التاريخي والتشريعي للمسؤولية المدنية مداخله ضمن فعاليات يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، تنظيم مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، يوم 2013/05/23

3-زوانتي بلحسن، عن إمكانية استيعاب المسؤولية الموضوعية للتعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي، مداخله مقدمة ضمن فعاليات ملتقى وطني بعنوان "علاقة المسؤولية المدنية بالأعمال الصادرة عن أجهزة الذكاء الاصطناعي" المنظم من طرف جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، يوم 23 ماي 2022.

رابعاً: مصادر الانترنت

1- عبد القادر العرعاري، تطورات المسؤولية الموضوعية في التشريع المدني، كتاب إلكتروني مرفوع على الموقع - https://www.bibliojuriste.club/2018/04/blog-post_57.html

2- عبد القادر قرموش، محاضرات في المسؤولية المدنية، مسلك القانون، ملف مرفوع على الموقع https://www.droit-arabic.com/2022/02/pdf_9.html، شوهد يوم 2022/08/14

3- ليلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون، ملف مرفوع على الموقع:

https://drive.google.com/file/d/114I7Qbrss07xcUnnj81edSAE_qmq1_/view شوهد يوم 2022/08/15

ثانياً: باللغة الأجنبية

1- A. Santosuosso, « Robots 'market and civil liability :AEuropeanperspective » ، IEEE RO – MAN :the 21 st IEEE international symposium on Robot and human Interactive communication, 2012.

2- BENHAMOU, Yaniv, FERLAND, Justine, Artificialintelligence et damages: Assessing liability and calculating the Damage, 2020 ,Available at: <http://archive-ouverte.unige.ch/unige:152226>.

3- M. Assunta cappeli, regulation on safety and civil liability of intelligent autonomous robots, the case of smart cars, Doctoral School Comparative and EuropeanStudies Curriculum in PrivateLaw,UniversitaDegli Di Trento Facolta Di GuirisprudenzaDottorato In Studi Giuridici Comparatied Europei, 2014.

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

الإهداء

- مقدمة.....(1)
- الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للشخصية القانونية و الذكاء الاصطناعي.....(03)
- المبحث الأول: التعريف بالشخصية القانونية و الذكاء الاصطناعي.....(03)
- المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية.....(04)
- الفرع الأول: الشخصية الطبيعية(04)
- الفرع الثاني :الشخصية الاعتبارية.....(07)
- المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي.....(09)
- الفرع الأول: المعاني المختلفة للذكاء الاصطناعي.....(10)
- الفرع الثاني :مميزات الذكاء الاصطناعي.....(12)
- المبحث الثاني: المركز القانوني للذكاء الاصطناعي.....(14)
- المطلب الأول: عن الطبيعة الشئئية للذكاء الاصطناعي.....(14)
- الفرع الأول: الاتجاه التقليدي (الذكاء الاصطناعي كشيء).....(14)
- الفرع الثاني :الاتجاه الحديث (افتراضي , منقاد و الكتروني).....(17)
- أولا : الشخص الافتراضي.....(17)
- ثانيا: الشخص المنقاد.....(18)
- ثالثا: شخص الكتروني.....(18)

- (19).....المطلب الثاني: استقلالية الذكاء الاصطناعي
- (19) الفرع الأول: الاتجاه التقليدي (الذكاء الاصطناعي غير مستقل ، أو قديم الاستقلالية...)
- (22).....الفرع الثاني:الاتجاه الحديث (الذكاء الاصطناعي ، كائن مستقل)
- (25).....الفصل الثاني: آثار شخصية الذكاء الاصطناعي
- (25).....المبحث الأول : الذكاء الاصطناعي و المسؤولية الشخصية
- (26).....المطلب الأول : الذكاء الاصطناعي و المسؤولية العقدية
- (26).....الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية
- (28).....أولاً: قيام عقد صحيح ينشئ التزاما بين المسؤول والمضروب
- (28).....ثانياً: أن يكون الضرر ناتجا عن الاخلال بذلك الالتزام
- (28).....الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي
- (30).....المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي و المسؤولية التقصيرية
- (31).....الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية
- (33).....الفرع الثاني :تطبيق المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي
- (35).....المبحث الثاني : الذكاء الاصطناعي و المسؤولية الموضوعية
- (36).....المطلب الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية
- (36).....الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية
- (36).....أولاً : تعريف المسؤولية الموضوعية
- (38).....ثانياً: تطور المسؤولية الموضوعية
- (38).....أ)-أساس المسؤولية
- (39).....أ-1)- من حيث الأطراف

- أ-2) - من حيث دفع المسؤولية.....(39)
- ب) - من حيث تأمين المسؤولية.....(40)
- الفرع الثاني: شروط تطبيق المسؤولية الموضوعية.....(40)
- أولا : الضرر الغير عقدي(40)
- ثانيا: عندما يتعذر اثبات أركان المسؤولية التقصيرية رغم تحقق الضرر.....(40)
- ثالثا: الضرر المفترض.....(40)
- رابعا: الخطأ صعب الإثبات.....(40)
- خامسا: الضرر شديدة الخطورة(41)
- سادسا : الضرر الناشئ عن الصناعات الحديثة واستخدام التكنولوجيا.....(41)
- المطلب الثاني : تطبيقات المسؤولية الموضوعية على الذكاء الاصطناعي.....(42)
- الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي و المسؤولية على حراسة الأشياء.....(42)
- أولا : مفهوم الحراسة على الأشياء.....(42)
- أ) - الحراسة القانونية.....(43)
- ب) - الحراسة المادية(43)
- أولا : أساس مسؤولية حارس الأشياء.....(44)
- ثانيا: شروط تحقق المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية.....(44)
- أ- أن يتولى شخص حراسة شيء.....(44)
- ب- أن يحدث الشيء ضررا للغير.....(44)
- ثانيا : تطبيق حراسة الأشياء على الذكاء الاصطناعي.....(45)
- الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي و المسؤولية على المنتجات المعيبة(47)

- أولا : مفهوم المسؤولية على المنتجات المعيبة(47)
- ثانيا: تعريف المسؤولية عن المنتجات المعيبة على الذكاء الاصطناعي.....(49)
- خاتمة.....(51)
- قائمة المراجع.....(53)
- باللغة العربية.....(53)
- باللغة الأجنبية(57)
- الفهرس.....(58)